سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح

كتاب الجهاد

من دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف العلامة

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ

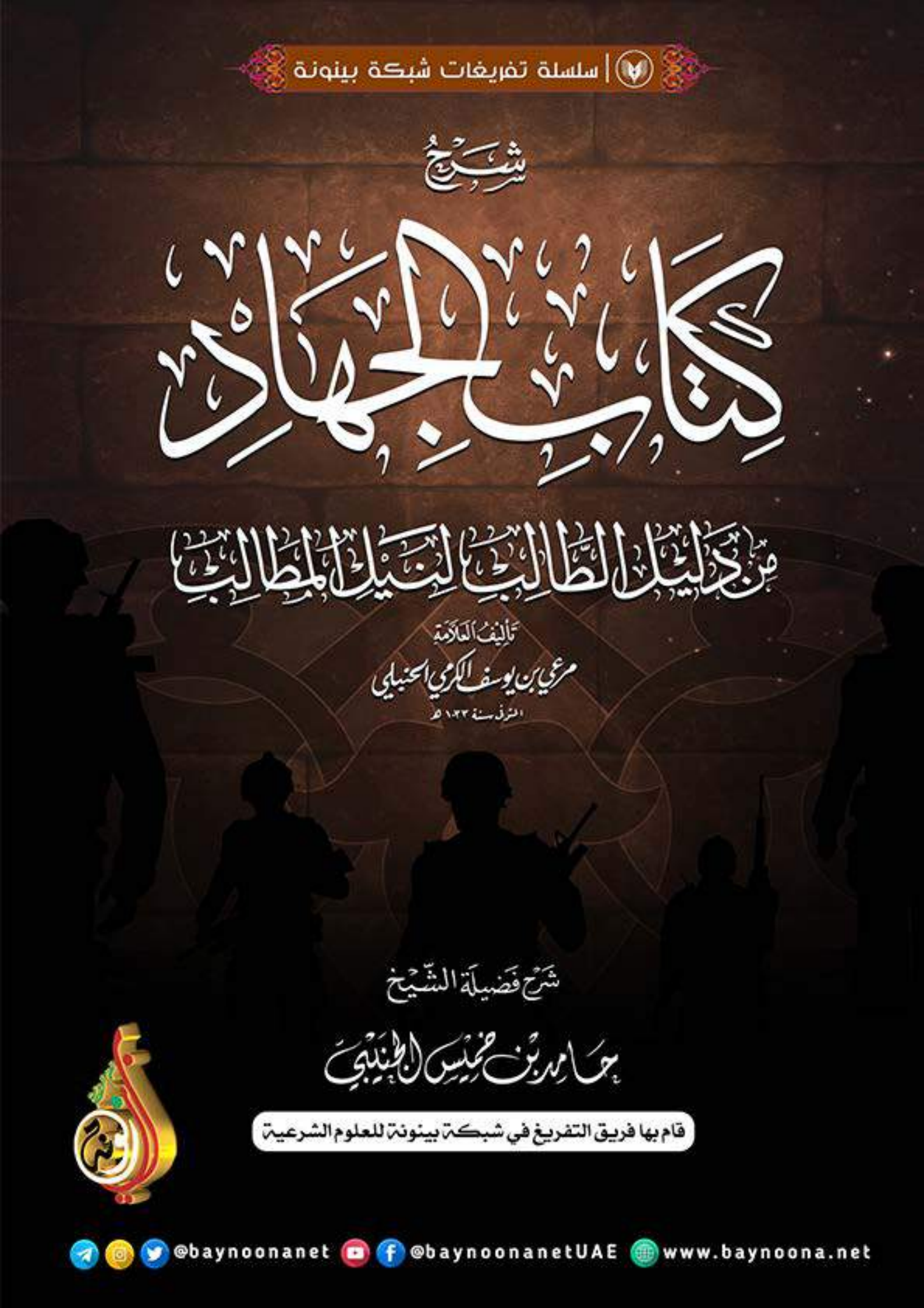

شرح فضيلة الشيخ

حامد بن خميس الحنبلي

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

@baynoonanet @baynoonanetUAE www.baynoona.net

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغًا لمحاضرة

بعنوان

شرح كتاب الجهاد من دليل الطالب لنيل المطالب

للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى.

للشيخ

حامد بن خميس الجنيبي

- حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

تمهيد:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد،،

فنجتمع مجدداً بتيسيرٍ وتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى في هذه الدورة العلمية، والتي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل فيها النفع لي ولكم، والاخلاص والصدق والاقبال، وأن يجعل الله سبحانه وتعالى ذلك نافعاً في أقوالنا وأعمالنا، يُبتغى به وجه الله عز وجل.

موضوعنا هو موضوعٌ عظيم جليل، قل ما يتطرق إليه في هذه الأيام على وفق ما أمر الله سبحانه وتعالى به، وقد عَزف كثير من الناس عن تعلُمه وتفهُمه فنتج عن ذلك حصول كثيرٍ من الخلل والزلل في هذا الباب، حتى إنك لترى كيف يُتخطف أبناء المسلمين من أهل الفتنة والضلالة بتزييف الحق وتغييره بضربٍ من الشُبهات، بل بعض ذلك نزعٌ من الشهوات -نسأل الله السلامة والعافية- في قالب نصرة دين الله سبحانه وتعالى، وإعلاء كلمة الله، وشهادة أن لا إله إلا الله، والقالب حق لكن لا بد أن يكون ذلك في مضمون هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون المضمون على وفق ما أمر الله سبحانه

وتعالى به، وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم حتى نحفظ أنفسنا وأبناءنا من الزلل في هذا الباب العظيم.

موضوع الجهاد أيُّها الأحبة هو موضوع هذه المجالس، نأخذ فيه ما جاء في كتاب دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي الحنبلي رحمه الله سبحانه وتعالى رحمة واسعة، نتطرق فيه إلى ما أورده المُصنف رحمه الله تعالى، ونزيد عليه بضع القضايا التي يُحتاج إلى ذكرها وفهمها، وجمع بعض الشتات الذي يُحتاج إليه في هذه الأزمنة المتأخرة، وكثير من تلكم المسائل كما أشرت قل ما يتنبه إليها طلبة العلم فضلاً عن العامة، فنقول:

الجهاد في اللغة: الطاقة والوسع، تقول: فلانٌ جاهد، إذا بلغ وسعه وطاقته، ولذا يقال الجهاد؛ المبالغة في استفراغ ما في الوسع والطاقة من قولٍ أو فعل.

الجهاد في الشرع: بذل الوسع والطاقة عند القتال بالنفس والمال دفاعاً عن الاسلام، وبلاد الاسلام، والمسلمين.

وهذا الإطلاق، وهذا التفسير؛ هو الذي يُراد عند ذكر الجهاد، وإلا فتحت الجهاد أنواع ليس هذا هو مقام ذكرها.

ثم اعلم أن الجهاد الصحيح له رُكنان:

- الركن الأول: أن يكون لله تعالى.

قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]» متفقٌ عليه. وقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) الأنفال(٣٩). والفتنة هنا هي: الشرك.

- الركن الثاني: أن يكون الجهاد على وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

مسائل مهمة:

المسألة الأولى: قيل في فرض الجهاد: إن أول آية نزلت هي قوله تعالى:(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)، الحج(٣٩) وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، كما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره بإسناد صحيح، وأخرج الطبري بلفظ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ ، إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، لَيَهْلِكُنَّ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنْزَلَ اللهُ (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ . وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ[٢].

وهذا الأثر صحيح، وهذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم والمفسرين؛ أن هذه الآية هي أول آيةٍ نزلت في الجهاد، وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية – رحمه الله– أنَّه قد نزل بعدها الأمر بالقتال في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)، البقرة (٢١٦)، ثم نزل

[١] – أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).
[٢] – أنظر تفسير الطبري.

الأمر بنبذ العهود والقتال إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، كما في سورة براءة.

المسألة الثانية: وهي أن هذه الأوامر التي نزلت على نحو هذا التدرج؛ كلن منها يعامل بحسب الحال، كما سيأتي ذكره وبيانه عند الكلام على الهدنة، فقد يقتضي الحال أن يكون حال المسلمين كالحال المكي الذي لم يكن فيه قتال، وقد يقتضي الحال أن يكون القتال إذْناً، وقد يقتضي الحال أن يكون القتال واجباً وجوب كفاية، وقد يقتضي الحال أن يكون القتال واجباً على الأعيان، وكل ذلك بحسب الأحوال كما سيأتي تفصيله بحول الله عز وجل.

المسألة الثالثة: اعلم أن الذي عليه جماهير العلماء والفقهاء، من السلف والخلف؛ أن القتال لا يُشرع إلا في أهل الممانعة والمُقاتِلة دون غيرهم، لقول الله عز وجل: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) البقرة (١٩٠).

والقاعدة الشرعية، كما ذكر ذلك تقي الدين بن تيمية رحمه الله: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنما أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ الله سبحانه وتَعَالَى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)[١].

[١] – المجموع/ الجزء الثامن والعشرون/ الأمر بالجهاد وذكر فضائله.

والمراد بأهل الممانعة: هم الذين يمتنعون عن أداء شيء من الشريعة، وقد يكونوا أهل منعة وقوة كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة، وقاتل رضي الله عنه أيضاً المُرتدين، وقد اتفق أهل الاسلام على وجوب قتال أهل الممانعة إذا امتنعوا عن فعل شيء من شرائعه المتواترة والظاهرة في الواجبات والمُحرَّمات، ولذا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا[1]». وكما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج. ولكن إذا لم يكن هؤلاء من أهل الممانعة، ولا من المُقاتلة لم يُشرع قتالهم.

قال الفُقهاء: من لم يمنع المسلمين من إقامة الدين، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه.

المسألة الرابعة: القضايا التي تُذكر ينسحب تحتها أُمور كثيرة وشُبه، ولولا ضيق المقام، لكان التطرق إليها مما يُندب إليه، لكن المقام ضيق، ولذا نذكر إن شاء الله بعض المسائل التي هي من الصواب الذي يجب أن يُعلم، ولتعلم أن ما خلافه هو من الباطل الذي يجب نبذه، ودائماً اجعل لك في جميع الأبواب التي تتطرق إليها الشبهات أصلاً ترجع إليه، فإذا كان لك أصل ترجع إليه كان ذلك سبباً للسلامة، ولو لم يكن من أصل ترجع إليه إلا ثقتك بما كان عليه سلف هذه الأُمة عليهم رحمة الله تعالى، وما عليه العلماء الربانيون بتوفيق من الله سبحانه وتعالى؛ لكفى بذلك أصلاً ترجع إليه وتعتمد عليه.

[1] – أخرجه البخاري(١٤٥٦).

المسألة الخامسة: الجهاد المشروع هو ما كان الغرض منه أحد ثلاثة أمور:

الأول: اعلاء دين الله تعالى، لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) الأنفال(٣٩).

الأمر الثاني: نصر المستضعفين والمظلومين، قال الله عز وجل: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) النساء (٧٥).

الأمر الثالث: صدُّ عدوان المُعتدين على بلاد الاسلام، وأهل الاسلام، قال عز وجل: (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) البقرة (١٩٤).

المسألة السادسة: يجبُ تعلم مسائل الجهاد كلن بحسبه، ويختص في مثل هذه الأزمنة من يكون موكلاً إليه أمر القتال من العسكر وحفظ الحدود ونحو ذلك، وكان أهل العلم والفقهاء يُذَكِّرون من يجعلهم ولي الأمر في ديوانه لأجل غرض القتال، وهؤلاء يكونوا مُحددين، مُعيَّنين لأغراض القتال والجهاد، يقول النووي رحمه الله تعالى: إِذَا أَرَادَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ لَزِمَهُ تَعَلُّمُ كَيْفِيَّتِهِمَا؛ إذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا .... إلى أن قال: وَكَذَا الْغَازِي وَغَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا مُعْتَمَدًا مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَيَعْلَمُ

الْغَازِي مَا يَحْتَاجُ مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ وَأَذْكَارِهِ ، وَتَحْرِيمِ الْهَزِيمَةِ وَتَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَالْغَدْرِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَفْظَ الْإِسْلَامِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ[١].

المسألة السابعة: اعلم أن الأصل في جهاد وقتال الكفار والمنافقين؛ جهاد النفس والهوى، قال تقي الدين بن تيمية: فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم[٢].

كتـــابُ الجهـــاد

- وهو فرض كفاية.

الشـــرح:

اعلم أولاً: أن الجهاد؛ الأصل فيه أنَّه من فروض الكفايات، خلافاً لمن شذ من أهل العلم، والذي عليه عامة الفقهاء والعلماء من السلف والخلف والأئمة الأربعة وغيرهم؛ أن الجهاد الأصل فيه أنَّه من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان.

قال ابن قدامة: وَالْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٣].

وذلك أن المقصود من الجهاد كما سبق ذكره؛ اعلاء كلمة الله تعالى، أو نصرة المستضعفين والمظلومين، أو حماية بلاد الاسلام وثغور الاسلام، وأهل الاسلام، فالجهاد يحصل المقصود منه بأداء من يُحتاج إليه، وليس بواحدٍ بعينه، ولذا الوجوب لا يتناول كل واحدٍ من آحاد الناس عيناً فدل على أنَّه من فروض الكفايات، وكذلك الجهاد لم يُشرع لذاته

---

[١] – المجموع شرح التهذيب/ المجلد الرابع/ ص٣٨٥.

[٢] – أنظر روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم/ المجلد الأول/ ص٤٧٨.

[٣] – المغني/ الجزء التاسع/ (١٦٢).

وإلا كان مُجرد قتلٍ وإفسادٍ في الأرض، وكذلك لو كان من فروض الأعيان في كل وقت فإنه يعود على موضوعه بالنقض، وكذلك المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه غزا سبعاً وعشرين غزوة وأنه بعث خمساً وثلاثين سرية، فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الغزوات، وبقي معه من بقي من الصاحبة رضي الله عنهم، وحتى يتضح المراد هنا فنقول: الجهاد ينقسم إلى قسمين:

- جهاد طلب.
- جهاد دفع.

يجب عليك أن تُفرِّق بين هذين النوعين؛ مسائل وقضايا وشبهات كثيرة جداً تحصل تحت التفرقة بين هذين النوعين؛

جهاد الطلب: هو الجهاد الذي يكون فيه طلب الظفر بالعدو ابتداءً، يعني يبتدئ المسلمون في طلب العدو، وهم الذين يطلبونه، فيكون العدو مطلوباً، وهذا النوع؛ الأصل فيه أنَّه فرضٌ على الكفاية.

جهاد الدفع: فهو الجهاد الذي يكون فيه العدو طالباً للمسلمين، أي هو الذي يقصد المسلمين ويهاجمهم، وهذا الأصل فيه أنَّه من فروض الأعيان، مثل أن يحصر العدو أهل بلدة أو يفجؤهم، وجهاد الدفع لا يُشترط فيه شرط، لأن الحال يقتضي عدم الالتفات إلى الشروط، ودفع شر العدو الصائل، ولذا فإن تحصيل الشروط في مثل هذه الحال يترتب عليه تمكين العدو من المسلمين، وبلاد الاسلام، فلا ينتظر أن يدخل العدو بلاد الاسلام، وأن تبحث عن توفير الشروط التي سنذكرها، بل ليس هنالك اعتبار لشرطٍ من الشروط إذا كان العدو طالباً للمسلمين، وهنا قضية مهمة؛ يُستثنى من ذلك حالٌ واحد؛ إذا كان يُمكن استئذان الإمام لتنظيم صفوف المسلمين، وعلى سبيل المثال؛ إذا سمعت أن العدو

مازال في الطريق ولم يصل، وهنالك متسع من الوقت فالرجوع إلى ولي الأمر يترتب عليه هنا تنظيم صفوف المسلمين، وتجهيزهم للقتال، واستخدام العُدة المناسبة

قال في مواهب الجليل: وَسُئِلَ مَالِكٌ رحمه الله عَنْ الْعَدُوِّ يَنْزِلُ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ بِغَيْرِ اسْتِئْمَارِ الْوَالِي؟ فَقَالَ: أَرَى إنْ كَانَ الْوَالِي قَرِيبًا مِنْهُمْ أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ فِي قِتَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَتْرُكُوهُمْ حَتَّى يَقَعُوا بِهِم[١].

فنقول: إذا كان الوقت والحال يسعف أن يُعلم بذلك إمام المسلمين وولي الأمر فهذا الذي يجب عليهم، تنظيماً لصفوف المسلمين.

- ويسن: مع قيام من يكفي به.

إذا وجد من يكفي به، وهذا يكون في حال الطلب، لأننا قلنا في الدفع أنَّه لا يُشترط فيه شرط، وهو من فروض الأعيان، فإذا وجد من يكفي في جهاد الطلب، فمن زاد على من يكفي فمشاركته مسنونة، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت في ذلك، ومن الأدلة على أن الأصل في جهاد الطلب أنَّه من فروض الكفايات: قوله تبارك وتعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) التوبة (١٢٢)، فاخبر الله عز وجل أنَّه ينفر بعضهم دون بعض، وكذلك ما سبق ذكره من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بنفسه أحياناً وكان يبعث السرايا أحياناً ولا يغزو، ولو كان من فروض الأعيان لكان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم أن يغزو بمن معه، وكان معلوماً عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يغزو ويخلف بعض الناس، كما خلف النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة تبوك، فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١] – مواهب الجليل شرح مختصر خليل/ الجزء الثالث/(٣٤٩).

خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ، مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي[١]».

- ولا يجب: إلا على ذكر حر مسلم مكلف الصحيح، واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله.

هذا في جهاد الطلب الذي يكون الوجوب فيه وجوباً كفائياً.

الشروط اللازمة في جهاد الطلب:

واعقلها فإنها مهمة نسردها كاملة إن شاء الله، وهي خمسة عشر شرطاً، منها ما يعود على الشخص في نفسه، ومنها ما يعود على ما يجب عليه أن يوجده:

- الشرطُ الأول: الإسلام.

الإسلام شرطٌ في جميع العبادات، وهو شرطٌ في الجهاد، لأن الكافر لا يؤتمن في القتال.

- الشرطُ الثاني: التكليف.

وأما التكليف؛ فلقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ[٢]". والاحتلام من علامات البلوغ، وفي حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي[٣]» مُتفقٌ عليه.

واختُلف في سن البلوغ بين الفقهاء، وأُخذ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن سن البلوغ هو تمام الخامسة عشرة.

---

[١] – أخرجه البخاري (٤٤١٦).

[٢] – أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان في صحيحه (١٤٢)، وصححه الألباني في: "الإرواء"(٢٩٧).

[٣] – أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

- الشرطُ الثالث: العقل.

وقد مر ذكره، فيخرج بذلك من فقد العقل، والتكليف يدخل فيه العقل، ويدخل فيه البلوغ.

- الشرطُ الرابع: الذُكورة.

اعلم أنَّه لا يجب الجهاد على النساء بإجماع الفقهاء، ولا خلاف بينهم في ذلك، فإن الجهاد يُحتاج فيه إلى قوة ومنعة، وإن خروج النساء يترتب عليه تعريضهن للمفاسد والشرور إذا ظفر بهن العدو.

وقد جاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[١]".

وفي لفظٍ عند البخاري: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ[٢]».

- الشرطُ الخامس: الصحة.

صحيح: أي سليم ليس به مرضٌ أو عجزٌ بدنيٌ يمنعه من القتال، قال الله تبارك وتعالى: (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ) التوبة (٩١). وقال الله تبارك وتعالى: (لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) النور(٦١). والمُراد بالمرض؛ الذي يمنع من القتال، لا غيره ولا سِواه، فلا يمنع مثلاً؛ العَوَر وهو من كانت إحدى عينيه لا يرى بها ويرى بالأُخرى، فهذا

[١] – أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢).
[٢] – أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

يرى ما يراه الصحيح فهو لا يمنع، وكذلك من كان به عرجٌ لا يؤثر ولا يمنعه من الركوب، وخلافاً لمن كان به مرضٌ يسير كالصداع ونحو ذلك، هذا كله لا يؤثر.

- الشرطُ السادس: وجود ما يكفيه من المال.

لقوله تعالى: (وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ) التوبة (٩١).

وهنا مسألة: وهي أنَّه يجب على ولي الأمر أن يُجهز من يُحتاج إليه في القتال وفي الجهاد إذا لم يكن عند هؤلاء المقاتلين أو المجاهدين العُدَّة أو المال الذي يحتاج إليه في الجهاد، ودليله قول الله تبارك وتعالى: (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) التوبة(٩٢). فهؤلاء النفر السبعة جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم طلباً للحملان والمراد؛ الدواب التي يسافرون عليها ويقاتلون عليها من خيل، أو إبل، وهذه الآية قيل أنها نزلت في بني مُقرن من مُزينة، وقيل أنها نزلت في غيرهم، وثبت عند أبي داود أن العرباض بن سارية كان أحد الذين نزلت بهم هذه الآية، وكانوا يُسمَّون؛ "البكَّائين السبعة"، وقد عذرهم الله سبحانه وتعالى لعدم وجود ما يُحملون عليه.

- الشرطُ السابع: وجود ما يكفي أهله من المال.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ[١]".

وإلا فيجب على الإمام أن يوجد كفاية أهله، وحاجته في غيبته، أو أن يوكل من يقوم بأداء حاجاتهم.

- الشرطُ الثامن: إذنُ الغريم.

[١] - أخرجه أحمد (٦٨٢٨)، وأبو داود(١٦٩٢)، والنسائي في: الكُبرى (٩١٣٢).

إذا كان عليه دين فيجب عليه أن يستأذن غريمه، لحديث: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ[١]» ويُستثنى من ذلك؛ ما لم يكن الدَّينُ حالّاً؛ أي لم يأتِ وقت سداده، وهذا هو الأرجح من أقوال الفقهاء، ومن أهل العلم من يقول: أنَّه لا بد من استئذان الغريم في كل الأحوال، فإن الجهاد قد يترتب عليه تلف النفس، فإذا كان يترتب عليه الموت فقد يترتب عليه عدم الإمكان من أداء ذلك المال، لكن الأرجح أنَّه إذا لم يكن الدين حالّاً فإنه يجوز الخروج للجهاد دون إذن الغريم.

- الشرطُ التاسع: إذنُ الوالدين.

لحديث عَبْدَ اللهِّ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ[٢]». متفقٌ عليه. ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِّ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِّ[٣]». فقدم بر الوالدين على الجهاد؛ فدل ذلك على أن بر الوالدين مُقدم، وأنه لا يجوز تضييع بر الوالدين لغرض الخروج للجهاد، وكذلك ما أخرجه ابن ماجه من حيث مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِّ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: "وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "ارْجِعْ فَبَرَّهَا"، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِّ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: "وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، يَا

---

[١] - أخرجه مسلم(١٨٨٦).

[٢] - أخرجه البخاري(٣٠٠٤)، ومسلم(٢٥٤٩).

[٣] - أخرجه البخاري(٥٩٧٠).

رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: "فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا"، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهَّ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: "وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهَّ. قَالَ: "وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ[١]". وهذا حديثٌ صحيح.

ومنه تعلم خطأ كثيرٍ من المتحمسين الذين يخرجون إلى بعض المواضع التي فيها القتال، وكثيرٌ منها قتال فتنة وليس بجهادٍ صحيح، دون إذن والديهم؛ أن ذلك خطأ وخلل، وليس بصوابٍ وليس بصحيحٍ، وأنه لا يجوز لهم ذلك الخروج في هذا القتال إلا بعد استئذان الوالدين، ولو وافق أحدهما لم يجز له الخروج إلا بإذن الآخر، فلا بد من إذنهما معاً.

- الشرطُ العاشر: إذنُ ولي الأمر.

لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ[٢]".

قال في مواهب الجليل: وَسَهَّلَ مَالِكٌ لِمَنْ قَرُبَ مِنْ الْعَدُوِّ يَجِدُ فُرْصَةً وَيَبْعُدُ عَلَيْهِ الْإِمَام[٣]. هذا يدل على أنَّه في مثل هذه الأحوال.

وقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ المالكي: سَمِعْت أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إنْ نَهَى الْإِمَامِ عَنْ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ إلَّا أَنْ يَدْهَمَهُمْ الْعَدُوُّ[٤].

وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد أنَّه قال: قلتُ لأحمدَ: إذا قال الإمامُ: لا يغزُوَنَّ أحَدٌ مِن أهلِ عينِ زِرْبةَ؟ قال: فلا يغزونَّ أحدٌ منها[٥].

- الشرط الحادي عشر: أن يكون المقصود من الجهاد وجه الله تعالى.

---

[١] - أخرجه ابن ماجه (٢٧٨١).
[٢] - أخرجه البخاري(٢٩٥٧).
[٣] - أنظر مواهب الجليل (٣٤٩).
[٤] - أنظر مواهب الجليل(٣٤٩).
[٥] - مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني/ (ص٣١٦).

لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]»، ولقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ). فلا يكون المقصود من القتال؛ لا حُرية، ولا إقامة دولة مدنية، ولا يكون المقصود من القتال تحقيق الديمقراطية، ولا يكون المقصود من القتال تحقيق غايات حزبية، بل يكون المقصود من القتال؛ أن تكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا.

وكثير من العبارات التي تردد وتُسمع في كثيرٍ من الأقطار والبلاد التي حصلت فيها الفتن؛ أننا نقاتل حتى ننال الحُرية! هذا خلل وخطأ، ولا بد أن يكون القتال يُبتغى به وجه الله تبارك وتعالى، وإلا لم يكن ذلك جهاداً، ولا يكوز الدخولُ فيه ويحرُم.

بل لا بد أن يكون المقصود فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» لا لأجل حَمِيَّة، ولا لأجل عصبية، ولا غير ذلك.

- الشرط الثاني عشر: أن يكون القتال تحت راية ولي الأمر.

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ[٢]». ولحديث: : "وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ[٣]".

- الشرط الثالث عشر: أن يكونوا تحت رايةٍ واحدة لا تحت راياتٍ متعددة.

لقول الله عز وجل: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) آل عمران (١٠٣). الفُرقة مذمومة في الشريعة، ولم يأت نصٌ واحدٌ في الشرع يمدح الفُرقة، إلا في الفُرقان بين الكُفر والايمان، وبين أهل الضلالة والطاعة، وأما غير ذلك فهو مذموم، قالوا: "مُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ

[١] - أخرجه البخاري(١٢٣).
[٢] - أخرجه مسلم(١٨٤٨).
[٣] - أخرجه البخاري(٢٩٥٧).

النَّاسِ"، وفي لفظٍ "فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ[١]"، نعم هو فرَّق الناس صلى الله عليه وسلم، لكن هو فرَّق بين الحق والباطل، وقال تبارك وتعالى: (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) الأنعام (٥٥).

- الشرط الرابع عشر: إعداد العُدَّة والقوة.

لقول الله تبارك وتعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) الأنفال (٦٠). أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد العُدَّة بقدر الاستطاعة، واشترط لذلك سبحانه وتعالى وصفاً؛ أن تكون تلك العُدَّة تُرهب عدو الله، فإذا كانت العُدَّة لا تُرهب العدو، فليست من العُدَّة التي يكون بها القتال مشروعاً.

لذلك أُنبِّه هنا على قضية ذكرها ابن قدامة في المغني، وكما ذكر العِمراني في كتاب البيان:

وإن علم الإمام في المسلمين قلة عدد، أو ضعفاً في نياتهم، أو فيما يحتاجون إليه، جاز له أن يُؤخر الجهاد أكثر من سنة إلى أن يكثُر عددهم، وتقوى نياتهم، أو يوجد ما يُحتاج إليه في القتال، لان القصد بالقتال النكاية في العدو، فإذا قاتلهم مع وجود هذه الأشياء لم يُؤمَن أن تكون النكاية في المسلمين[٢].

وهنا تعلم ما يردده كثير من أهل الضلالة من قولهم: أن ولاة الأمر قد عطلوا شأن الجهاد، فيجعلون ذلك سبباً للخروج عليهم، بل سبباً لتكفيرهم!، وهذا يُردد في كثيرٍ من مقالاتهم، وهذا في نفسه من الضلالة، بل مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي صالح المُشركين عشرة سنين وهادنهم، وسيأتي إن شاء الله مزيد كلامٍ في ذلك.

- الشرط الخامس عشر: الحُرية.

---

[١] - أخرجه البخاري(٧٢٨١).

[٢] - البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ج١٢/ص٢٠٣.

الحُرية من شروط وجوب الجهاد؛ فلا يجب الجهاد على العبد لقول الله تبارك وتعالى: (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ) التوبة (٩١). والعبد مملوك، وليس له مالٌ يملكه، فإن العبد وماله ملكٌ لسيده، ومما يدل على ذلك؛ ما أخرجه البخاري، ومسلم، من قول أبو هريرة رضي الله عنه: "وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ[١]"

ذكرنا بضع مسائل وهي كالأصول في هذا الباب، ويجب أن تُعقل حتى تنتفي كثيرٌ من الشُبه التي دارت على ألسِنة الجهال بالفتن والشهوات المُضلة، ممن زاغ وانحرف في باب الجهاد، والشبهات في هذا الباب كثيرة ويطول المقام في ذكرها، وهي تتجدد، وأيضاً قد يأتي اللاحق فيزيد على السابق مزيداً من الشُّبه التي قد لا تكون قد مرت على بال ذلك السابق، لكن لا بد من معرفة أصول المسائل التي يُرجع إليها حتى يستبين الحق من الباطل، والصواب من الخطأ، والسُنة من البدعة، والطاعة من المعصية، والقُربة من خلافها، ولعلنا بحول الله سبحانه وتعالى نحاول إن أسعف الوقت أن نذكر شيئاً من ذلك في ثنايا الشرح لهذا الكتاب، نسأل الله سبحانه وتعالى المعونة والتوفيق.

وكُنَّا قد ذكرنا أن الجهاد على نوعين؛ جهاد طلب، وجهاد دفع، وأن جهاد الطلب له شروط، وجهاد الدفع ليست له شروط إلا في حالٍ واحدة، كما نص عليه أحمد، ونص عليه مالك رحمهما الله تعالى؛ وهي الحالة التي يتهيأ فيها المسلمون ولديهم الوقت ليتهيَّؤوا، لذلك ترى أهل العلم يُنصصون على قولهم أن يفجأهم العدو فلا يدرون إلا والعدو قد صبَّحهم أو مسَّاهم في ديارهم، ودخل عليهم، أما إن كان عندهم الوقت

[١] – أخرجه مسلم (١٦٦٥).

للاستعداد لردع هذا العدو فلا بد من الاستعانة بولي الأمر والرجوع إليه، لأنه أدرى بمداخل الحرب وسياستها، وعنده من الأمور والآلات والأدوات التي لا تتهيأ لآحاد الناس وعامتهم.

يتعين الجهاد في أربعة أحوال:

الحال الأولى: إذا استنفر الامام؛ فواجب على كل من استنفره الإمام أن ينفر للجهاد، فإذا سمى فلان، وفلان، وفلان؛ فيجب عليهم إذا انتدبهم أن يُشاركوا في هذا الجهاد، وليس لهم أن يتخلفوا لعذر، سواء كان هذا العذر ظاهراً أو باطناً، ما لم يكن هذا العذر مانعاً شرعياً، فمثلاً؛ لو أن الامام انتدب شخصاً بعينه إلى القتال فلا يجوز له أن يتعلل مثل أن يذهب إلى بعض المُستشفيات فيأخذ عذراً معيناً حتى يُقدمه إلى الجهات المُختصة ويعذرونه من المشاركة في القتال، فهذا إن كان حقاً مريض فقد مر الكلام عليه أنَّه لا بد أن يكون صحياً في بدنه، فإن لم يكن صحيحاً في بدنه فهذا تحت العُذر، أما إن كان صحياً ويتعلل ظاهراً بأنه مريض، أو أنَّه لا يقدر، أو أنَّه من أصحاب الزمانة والمرض؛ فهذا مرتكب لكبيرة من الكبائر، نسأل الله السلامة والعافية، والدليل على هذا قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) التوبة (٣٨).

الحال الثانية: إذا دهم العدو بلاد الاسلام، فإنه يتعين على أهل تلك البلدة أو القرية أو الدولة دفع هذا العدو، وقد مر الكلام عليه.

الحال الثالثة: إذا كان هنالك من يُحتاج إليه فليس له أن يتخلف، مثل أن يكون شخصاً ماهراً في استخدام نوع من أنواع الأسلحة، أو شيئاً من الأدوات، أو الآليات، ونحو ذلك؛ فهذا ليس له أن يتخلف، ويجب عليه نصرة المسلمين في هذا الجهاد وفي هذا القتال.

الحال الرابعة: إذا التقى الصفان وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفرار يوم الزحف من أكبر الكبائر كما جاء في الصحيح: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» ومنها: «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[١]» .

- وسن تشيع الغازي لا تلقيه.

أي أنَّه يُسن أن يُشيع الغازي ويودَّع إلى أطراف البلدة، أو إلى الأماكن المعروفة في الوداع، كأن يكون في زماننا هذا؛ "المطارات".

وقوله: نص عليه أحمد؛ يعني هذا الكلام نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ أنَّه يُشرع ويُسن تشييعه لا تلقيه، وقد أخرج أحمد رحمه الله تعالى: عن سعدٍ أَنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَعَلِيٌّ يَبْكِي يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ؟ فَقَالَ: " أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلا النُّبُوَّةَ[٢]" وهذا الحديث أصله في الصحيحين.

فعلي رضي الله عنه خرج يُشيع النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أخرج ابن أبي شيبة: عَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ يَحْسَبُ الشَّكُّ مِنْهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَوْ رَكِبْتَ، قَالَ: أَحْتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣]. قال الألباني: إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين[٤].

وأما تلقي الغازي؛ فالصحيح أنَّه مسنونٌ، مشروع، لحديث: الزُّهْرِي، عَنِ السَّائِبِ: «أَذْكُرُ أَنِّي «خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ مَقْدَمَهُ

---

[١] – أخرجه مسلم(٨٩).
[٢] – أخرجه أحمد (١٤٦٣).
[٣] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥٢٢).
[٤] – صححه الألباني في: "الإرواء"(١١٩٠).

مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ[١]» وثَنِيَّةِ الوَدَاع؛ هي ثنية مُشرفة على المدينة، كانوا يودعون بها من يُسافر إلى مكة وغيرها من مُدن الجنوب، وهذه تسمية معروفة من أيام الجاهلية.

- وأفضل متطوع به الجهاد.

في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ[٢]».وفي حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ[٣]».

- وغزو البحر أفضل.

الذي عليه جماهير السلف والخلف مشروعية غزو البحر؛ أن يغزوا المسلمون عن طريق البحر، أي يركبون البحر فيغزون، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنَّه قد كره أن يحمل المسلمين على أخشاب لا يُدرى هل أتقنها النجار أو لا.

لكن دليل جوازه ومشروعيته: ما ثبت في البخاري وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ البَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ[٤]». قالها وهو يضحك صلى الله عليه وسلم، وهذا كان في سفر الصحابة رضي الله عنهم لما خرجوا من الشام إلى

[١] – أخرجه البخاري(٤٤٢٧)، وأحمد (١٥٧٢١).
[٢] – أخرجه البخاري(٥٩٧٠).
[٣] – أخرجه البخاري(٢٧٨٦).
[٤] – أخرجه البخاري(٢٨٩٤).

قُبرص، وهناك توفيت الصحابية الكريمة أُم حرام رضي الله عنها، ودفنت هناك، وقبرها معروف إلى يومنا هذا.

وأحمد نص على مشروعيته في مسائل الكوسج[١].

والله سبحانه وتعالى قد امتنَّ على عباده تسخير البحر لهم قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) يونس(٢٢). وقال تعالى: (وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ) البقرة(١٦٤). والآيات كثيرة في هذا المعنى.

وقد جاء في الحديث الصحيح[٢] عند أبي داود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ[٣]».

وفي لفظٍ عند ابن ماجه: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ[٤]». وهذا ضعيف.

وقد أخرج ابن أبي عاصم: عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَأَنْ أَغْزُوَ فِي الْبَحْرِ غَزْوَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُنْفِقَ قِنْطَارًا مُتَقَبَّلًا فِي سَبِيلِ اللهِّ». وهذا أيضاً ضعيف.

فتفضيل غزو البحر على غزو البر يحتاج إلى دليل، لكن الحديث الذي عند أبي داود: "المائد في البحر له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين" قد يفيد هذا المعنى من جهة أن الغَرِق قد حصل له من العناء والمشقة، لكن هذا لا يعامل معاملة شهيد المعركة في الأجر والأحكام الأُخرى، والله اعلم.

- وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين.

---

[١] – أنظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه تحت رقم(٢٧٦٧) وفيه: "قلت: يُكره غزو البحر، أن يحمل المسلمون في البحر؟ قال: لا بأس به إن شاء الله"

[٢] – أنظر صحيح أبي داود للألباني(٢٢٥٢).

[٣] – أخرجه أبو داود (٢٤٩٣).

[٤] – أخرجه ابن ماجه(٢٧٧٧).

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ[١]»

والصواب في بيان ذلك، ما جاء في الأحاديث الأُخرى؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل الذنوب مغفورة للشهيد إلا الدين، لكن جاء في الأحاديث الأُخرى أن غير الدين قد يكون مآخذاً به أيضاً، فهي لا تُكفر مظالم العباد، ولا تُكفر ما أخره الإنسان من زكاة، أو حجٍ، أو نحو ذلك، ولا تُكفر ما فعله قاصداً مع عدم العزم على التوبة منه، وهذا هو الصواب، ومما يدل على ذلك؛ حديث الرجل الذي غَلَّ شملة ثم قُتل، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا[٢]». وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى.

- ولا يتطوع: به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه.

والكلام على هذا قد مر معنا وقدمناهُ للمُناسبة مع شروط الجهاد.

- ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد.

الرباط: هو لزوم الثغر للجهاد وحراسة بلاد الاسلام والمسلمين.

والثغر: هي الحدود التي تكون بين بلاد الاسلام وبلاد الكُفار، ويدخل تحت ذِكر الثغور وفي معنى الرباط؛ المواضع التي فيها الحراسة، لمواضع يُخشى أن يُدخل منها على المسلمين، فيكون في موضع وهنالك قوم من الخوارج مثلاً وهم مازالوا في بلاد الاسلام

[١] – أخرجه مسلم(١٨٨٦).
[٢] – أخرجه البخاري(٤٢٣٤).

وهذا ليس في موضع حدود فالحراسة في مثل هذه المواضع تدخل تحت الرباط وإن كان الأصل في الثغور أنها الحدود التي بين بلاد الاسلام وبلاد الكُفار، ومما دل على الأمر بالرباط قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) آل عمران(٢٠٠). فأمر الله سبحانه وتعالى بالرباط.

وأخرج البخاري من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[١]»

وأخرج أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ[٢]». وهذا حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والألباني، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[٣].

ومما يدل على فضل الرباط ومنزلته؛ ما أخرجه أبو داود، والترمذي، عن فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه أن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[٤]».

لا يزال يجري له أجر الرباط إلى أن تقوم الساعة.

- وأقله ساعة.

قال أحمد: يوم الرباط، وليلة الرباط، وساعة الرباط، والرباط أيَّن كانت مُدته فإنه داخل تحت الآيات والأحاديث الدالة والآمرة بالرباط، والدالة على فضل الرباط.

---

[١] – أخرجه البخاري(٢٨٩٢).

[٢] – أخرجه أحمد(٤٤١)، والترمذي(١٦٦٧)، والنسائي(٣١٦٩)، وابن حبان في صحيحه(٤٦٠٩). وحسنه الألباني في: "التعليقات الحسان"(٤٥٩٠).

[٣] – أنظر: "المستدرك"(٢٣٨١).

[٤] – أخرجه أبو داود(٢٥٠٠)، والترمذي(١٦٢١) وقال: وحديث فضالة حديث حسن صحيح.

- وتمامه أربعون يوما.

وهذا يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ضعيف، وجاء أيضاً عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة وكل ذلك ضعيف لا يثبت فيه حديثٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نص عليه غير واحدٍ من أهل الحديث، ولا يُعلم في تمام أيام الرباط عدداً مُعيناً، لعدم ثبوت الدليل في شيء من ذلك، بل لو زاد الإنسان على الأربعين كان له الأجر ومضى له الأجر، وليس هنالك ما يدُل على أن تمامه أربعون يوماً.

- وهو أفضل من المقام بمكة.

ودلت على ذلك أحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، –أي لا يوجد هناك أحد يُغير عليكم أو لا خوف– فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[١]". أخرجه ابن حبان، وصححه، وأخرجه البيهقي، وقال الألباني صحيح[٢]، وقد جاء في الآية قوله تبارك وتعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) التوبة(١٩). إلى أن قال سبحانه: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ) التوبة(٢٠).

- وأفضله ما كان أشد خوفا.

[١] – أخرجه ابن حبان(٤٦٠٣). والبيهقي في الشعب(٣٩٨١).
[٢] – أُنظر السلسلة الصحيحة للألباني(١٠٦٨).

ودل على ذلك أحاديث منها: حديث: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ[١]».

وفي حديث أُمِّ مَالِكٍ البَهْزِيَّةِ، رضي الله عنها عند الترمذي، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ العَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ[٢]».

- ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم، ولو واحدا من اثنين، فإن زادوا على مثليهم جاز.

قلنا من الأحوال التي يتعين فيها الجهاد؛ إذا التقى الصفان، وفي ذلك الحديث الذي جعل فيه النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من أكبر الكبائر، المقصود يا إخوة؛ أهل الإيمان يبذلون أرواحهم رخيصةً في حفظ الاسلام وبلاد الاسلام وأهل الاسلام، فتُبذل الأرواح رخيصة في هذا المقصِد، ولا ينبغي للإنسان أن يُحدِّث نفسه بالفرار من زحفٍ أو جهادٍ أو قتالٍ، إن حصل فليس هذا من علامات الإيمان، بل ذلك من علامات النفاق، نسأل الله السلامة والعافية، واعلم أن جميع الآيات والأحاديث التي جاءت بالأمر بالجهاد، والحث عليه فهي في ضمنها آمرة بالصبر عند التقاء الصفين، والإنسان قد تُحدِّثه نفسه بالقتال والمشاركة في القتال إذا كان في حال السلم، وأنه يدفع عن الاسلام وبلاد الاسلام وأهل الاسلام، لكن إذا تعين عليه القتال راودته نفسهُ ونازعته، فذكرته بالأهل والمال والولد والنعيم، وأمور كثيرة جداً، والنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ مَنْ

[١] – أخرجه النسائي في: "الكُبرى" (٨٨١٧).
[٢] – أخرجه الترمذي(٢١٧٧).

كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا[١]" فيطرح كل ما يعارض محبة الله سبحانه وتعالى، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، والموت إنما يكون مرة واحدة، لا مرات، والحياة الأبدية هي الحياة الأُخروية التي فيها الإنسان يخلد إما مُنعماً في جنات النعيم، أو في شقاء وفي نار الجحيم، نسأل الله السلامة والعافية، وتأمل في حال المُنافقين حين قال فيهم ربُّنا تبارك وتعالى: (فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) محمد(٢٠). خافوا لَمَّا أُمروا بالقتال.

وفي بداية الاسلام كان يأتي بعض الصحابة رضي الله عنهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يا رسول الله ائذن لنا في القتال، فيقول الله سبحانه وتعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) لأنه لم يؤذن لهم في القتال في أول الأمر،(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) النساء(٧٧). وقال تعالى، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) التوبة(٣٩). وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) الأنفال(٤٥).

[١] – أخرجه البخاري(١٦).

وقال تعالى: (إِنَّ اللهَّ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهَّ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللهَّ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) التوبة(١١١). والله سبحانه وتعالى يبتلي المؤمنين ببذل أنفسهم ليُقتَلوا في سبيل الله سبحانه وتعالى، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن قُتِلوا كانوا شُهداء، وإن عاشوا كانوا سُعداء، كما قال الله تبارك وتعالى: (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ) التوبة(٥٢). ويقول سبحانه وتعالى: (وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ) يعني إن بيوتنا مكشوفة، وقد يأتي عليها المُشركون والكفار ونحن خارجون في الجهاد (وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا) (١٤) يعني لو سُئلوا أن يُشركوا بالله سبحانه وتعالى وأن يرتدوا على أعقابهم لفعلوا ذلك خشية الموت (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللهَّ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللهَّ مَسْئُولًا)(١٥)(قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) الأحزاب(١٦). تأمل في قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ) الأنفال(١٥). قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالْأَدْبَارُ جَمْعُ دُبُرٍ، وَالْعِبَارَةُ بِالدُّبُرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَمَكِّنَةُ الْفَصَاحَةِ ؛ لِأَنَّهَا بَشِعَةٌ عَلَى الْفَارِّ ، ذَامَّةٌ لَهُ[١]. كيف توليهم دُبرك؟ هذا لا يكون لأهل الإيمان وأهل التقوى.

ذكر المُصنف رحمه الله تعالى "المِثلين"؛ الله سبحانه وتعالى استثنى في الفرار من الزحف

[١] – أنظر تفسير القرطبي (ص٣٤٠).

قال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) الأنفال(١٦). ذكر في هذه الآية صورتان يجوز فيهما الفرار من الزحف:

الأولى: أن يكون مُتَحَرِّفًا لِقِتَال، والمراد به هو؛ اتخاذ موضعٍ يكون فيه القتال خيراً من الموضع الآخر، فينتقل من علوٍ إلى سُفل، أو من سُفلٍ إلى علو، أو من ضيقٍ إلى سعة، أو من موضع ليس فيه ماء إلى موضعٍ فيه ماء، ونحو ذلك، فلا يُعد ذلك من الفرار.

الثاني: هو الْمُتَحَيِّز إِلَىٰ فِئَة؛ وهو الذي يلتحقُ بفئةٍ إما فيها الجيش أو فيها إمام المسلمين، أو فئة يجتمع فيها مع جيشٍ آخر أو سرية أُخرى، فيكون ذلك أقوى في قتال الْمُشركين، فهذا ليس بفرار، فقد ترك أرض المعركة لكنه التحق بجيشٍ آخر، أو إلى موضعٍ آخر لأجل أن يرجع ويغير، ويكون أكثر قوة.

والتحديد بالمثلين جاء بنص القُرآن وبنص السُنة؛ فقد أخرج البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ"، فَقَالَ: (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)»[١].

وفي لفظٍ آخر قال: "فَكَتَبَ أَنْ لاَ يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ[٢]".

فكان في بداية الأمر؛ لا يجوز للواحد أن يفر من اثنين أو ثلاثة أو أربعة، وحتى العشرة، ولا يجوز للمئة أن يفروا من ألف، ولا يجوز للعشرين أن يفروا من المئتين، ونحو ذلك،

[١] – أخرجه البخاري(٤٦٥٣).
[٢] – أخرجه البخاري(٤٦٥٢).

ثم جاء التخفيف؛ (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) والمئتان ضعف المئة.

وحال أهل الإيمان الثبات، كما سبقت الإشارة إليه، قال تعالى: (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢) مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) الأحزاب(٢٣). كان ذلك لما رأوا الأحزاب، واجتمعت عليهم قبائل العرب، فالصبرُ والثبات أكمل، وكذلك يوم غزوة بدر، كان المسلمون ثلاث مئة وبضعة عشر، والمشركون كانوا ثلاثة أضعافهم وأكثر، والمسلمون يوم أُحد كانوا نحو سبعمئة، والكفار كانوا نحو ثلاثة آلاف.

و النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بَعَثَ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وتُقرأ: "الهَدَةِ[١]" وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، خرج إليهم مِنْ هُذَيْلٍ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، وقيل: "مِائَتَيْ[٢]"، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مكانٍ مُرتفع وَأَحَاطَ بِهِمُ العدو، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ صلى الله عليه وسلم، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ .. إلى آخر القصة وهذه مُختصرة وهي في البُخاري[٣]

---

[١] – أُنظر صحيح البخاري(٣٩٨٣).

[٢] – أُنظر صحيح البخاري(٣٠٤٥).

[٣] – أخرجه البخاري(٤٠٨٦).

وما يتعلق بالفرار من الزيادة على المثلين؛ هذا خاصٌ في جهاد الطلب، وأمَّا جهاد الدفع؛ فبإجماع العلماء والفُقهاء أنَّه لا يجوز الفرار، ولو كان الكفار أكثر من عشرة أضعاف المُسلمين.

- والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة فإن قدر على إظهار دينه فمسنون.

وهذا بإجماع العُلماء، قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) النساء(٩٧). فجعل الله سبحانه وتعالى البقاء في أرضٍ فيها عدم المقدرة على إظهار وإعزاز الدين، من الظلم ومن المعصية، وأما ما لو كان قادراً على إظهار دينه؛ فقد اختلف أهل العلم في ذلك، مع اتفاقهم على أن الهجرة أفضل، لكن اختلفوا هل هي أفضل وجوباً، أم أفضل استحباباً، من قال بالوجوب؛ فلأحاديث منها؛ قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عند أبو داود والترمذي: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا[١]». فلا يُقيمان في موضع بحيث أن الأول يرى نار الآخر إذا أشعلها ليلاً، فهذه أحاديث دلت على هذا المعنى، ومن قال بجوازه قال: لأن العبرة هي في الاستضعاف، فالله سبحانه وتعالى قال: (قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ) فمن كان قادراً على إظهار دينه فليس

[١] – أخرجه أبو داود(٢٦٤٥)، والترمذي(١٦٠٤).

بمستضعف في الأرض، فمن هذا الوجه أُخذ القول باستحباب الهجرة لا بوجوبها على من كان قادراً على إظهار دينه.

والأظهر والله أعلم؛ أن الواجب على المسلم أن يلتحق ببلاد الاسلام، لأنه لا يأمن ما يحصل، وما يتبع ذلك من الفتن، وأُمور كثيرة جداً لا تخفى على أحد.

نَذْكُر مسألة هنا؛ وهي كلام لتقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى، وهو كلام نفيس يُحتاج إليه، قال: وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ؛ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" وَقَالَ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ" وَكِلَاهُمَا حَقٌّ، فَالْأَوَّلُ أَرَادَ بِهِ الْهِجْرَةَ الْمَعْهُودَةَ فِي زَمَانِهِ وَهِيَ الْهِجْرَةُ إلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ فَإِنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ كَانَتْ مَشْرُوعَةً لَمَّا كَانَتْ مَكَّةُ وَغَيْرُهَا دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ وَكَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةً لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا فَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ وَصَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَخَلَتْ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ صَارَتْ هَذِهِ الْأَرْضُ كُلُّهَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" يعني ما يهاجر الإنسان من مكة إلى المدينة لأن مكة دار اسلام والمدينة دار اسلام، وهذه مسألة يحتاج إليها الناس في هذا الوقت أيضاً، فكثير من الناس يكون في بلد اسلامي ويقول: أنا مُهاجر إلى مكة أو إلى المدينة، وهذا خطأ لأن الجميع بلاد اسلام، فلا يقال أن الإنسان يهاجر من بلاد اسلام إلى بلاد اسلام، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" وإن كان يراد به الهجرة من دار الكفر إلى دار الاسلام، فمتى ما كان الجميع دار اسلام، فإنه ينسحب هذا الحكم.

ثم قال رحمه الله تعالى: وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إيمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ

هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إذَا تَبَدَّلَ بِخَمَّارَةٍ أَوْ صَارَ دَارَ فِسْقٍ أَوْ دَارَ ظُلْمٍ أَوْ كَنِيسَةً يُشْرِكُ فِيهَا بِاَللَّهِ كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ ؛ وَكَذَلِكَ دَارُ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَنَحْوُهَا إذَا جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ.. إلى أن قال: وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَا تَتَعَيَّنُ أَرْضٌ يَكُونُ مُقَامُ الْإِنْسَانِ فِيهَا أَفْضَلَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ إنْسَانٍ بِحَسَبِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْحُضُورِ... إلى أن قال: وَهَكَذَا الْمَسَاكِنُ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَهِجْرَةُ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكَانِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي إلَى مَكَانِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ كَتَوْبَتِهِ وَانْتِقَالِهِ مِنْ الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ إلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ[١].

- فصل

والأسارى من الكفار على قسمين:

قسم يكون رقيقا بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان.

انتقل رحمه الله تعالى إلى فصل في الكلام على الأَسرى، وهنا قضية ومسألة مهمة : اعلم أن تسعة من الناس لا يجوز قتلهم في الجهاد:

الصنف الأول: الصبيان.

الصنف الثاني: النساء.

[١] – مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام/ ج/١٨/ص٢٨٢.

الصنف الثالث: الخُنثى المُشكِل؛ وهو الذي لا يُعلم أذكرٌ هو أم أُنثى، وتفصيله في غير هذا الموضع.

الصنف الرابع: الشيخ الفاني؛ الهرم، كبير السن.

الصنف الخامس: الرُهبان.

الصنف السادس: العُسفاء؛ جمع عسيف وهو الأجير الذي يُستهان به.

الصنف السابع: أهل الزمانة؛ أي المرض المزمن.

الصنف الثامن: المملوكون؛ العبيد.

الصنف التاسع: العميان.

وهؤلاء التسعة؛ الأصل فيهم أنهم ليسوا أهل قتال، فلا يجوز قتلهم إلا بأحد ثلاثة أمور:

الأول: إذا كانوا من المقاتلة؛ فحتى الصبي الصغير ممكن أن يحمل سلاح ويقاتل.

الثاني: إذا كانوا من أهل التدبير؛ فقد لا يكون مقاتل، لكنه من أهل التدبير وسياسة الحرب.

الثالث: إذا كانوا من أهل التأثير في القتال؛ كأن يكونوا محرضين ويكون تحريضهم مؤثراً .

ولذلك نقول هؤلاء التسعة؛ لا يجوز قتلهم في الحرب، ويكون هؤلاء معاملتهم من جنس الغنيمة، وعليه فلا يدخلون تحت تخيير الإمام فيهم كالمقاتلة، فهؤلاء لا يتعرض لهم الإمام لا بقتل، ولا بمن أو فداء، ولكن يكونون كالغنيمة، أو من جنس الغنيمة،

أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، أَنَّه: خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا،

حَتَّى لِحَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَانْفَرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ " فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: " الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا[١]" فهذه المرأة لو كانت تقاتل لاستحقت ما حصل لها، والحديث صححه ابن حبان، والألباني[٢].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما كانت هذه لتقاتل"؛ هي قاعدة عامة في كل من لا يقاتل، فإنه ليس ممن يشمله القتال، وقد أوضحنا أن الذين شُرع في حقهم القتال؛ هم أهل الممانعة والمُقاتلة.

- وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون والإمام فيهم مخير بين: قتل ورق ومن وفداء بمال أو بأسير مسلم ويجب عليه فعل الأصلح.

هذه أربعة أمور يخير فيها الإمام بحق الأسرى من الرجال البالغين المُقاتلين، فيخير فيهم الإمام بين قتل، ورِقٍّ؛ أي يجعلهم عبيداً مملوكين، ومَنٍّ؛ أي يمُن عليهم بإطلاق سراحهم، وفداءٍ؛ فيفتدي فيقول مثلاً أنا أُطلق فلان مُقابل أن تُطلقوا سراح الأسير المسلم فلاناً أو عدداً من المسلمين أو جميع الأسرى المسلمين الذين عندكم، ويجوز أن يكون الفداء مقابل منفعة، كما ثبت في الحديث الحسن عند أحمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّه قال: "كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ[٣]". ومما يدل على جواز المن: قوله سبحانه وتعالى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) محمد(٤). وكذلك مما يدل عليه: قصة الصحابي الجليل ثمامة بن أثال الحنفي رضي الله عنه: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[١] – أخرجه أحمد(١٥٩٩٢) وأبو داود(٢٦٦٩).
[٢] – ارواء الغليل/ج٥/٣٥.
[٣] – أخرجه أحمد(٢٢١٦).

خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[1].

والقاعدة الشرعية: أن من خُيِّر بين أمرين فإنه يجب عليه أن يختار الأصلح إذا كان تصرفه تصرفاً عن غيره.

والإمام هنا يتصرف بما هو أصلح لدين الله سبحانه وتعالى، وأما إذا كان تصرفه عن نفسه فله أن يختار الأصلح، وله أن يختار عن تشهي، مثل الطفل المميز على قول بعض الفقهاء أنَّه يُخير بين الأُم والأب إذا كان أبواه مفترقان، واختيار الطفل يكون عن تشهي لا عن مصلحة، وكذلك الإنسان إذا كانت عليه كفارات وهو مُخير في أصناف هذه الكفارات فله أن يختار عن تشهي.

مما يدل على أن الإمام مخير في فعل الأصلح، وليس له أن يختار عن تشهي؛ ما أخرجه مسلم، وغيره، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أهل بدر: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ

[1] – أخرجه البخاري(٤٣٧٢).

لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمِ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ[1].

- ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر.

يعني لو كان هناك أسيراً فجُعل رقيقاً، فلا يجوز بيعه لكافر؛ لأن وجوده عند المسلم سبب لدخوله في الاسلام.

- ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب.

هنا قضية مهمة وقاعدة شرعية وهي: أن تبعية الأطفال لآبائهم إذا كانوا كفاراً هي تبعية ضرورة ؛ لأن الطفل لا بد له ممن يربيه، والأصل في المولود أنَّه يولد على الفطرة، كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ،

[1] - أخرجه مسلم(١٧٦٣).

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ[١]» فلا بد من معارضٍ لهذه الفطرة، ومتى ما سلم من المعارض لهذه الفطرة، حُكم بإسلامه، فإذا عُدم الأبوان للطفل فإنه ليست له تبعية لا إلى أبوين مسلمين ولا إلى أبوين كافرين فالأصل إلحاقه بفطرته وهي الاسلام.

ذكر ثلاثة أحوال يحكم فيها بإسلام من لم يبلغ من الأطفال:

- أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة.

فكما قلنا أن الذرية تبع للآباء.

- الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا.

فلا يوجد له أبوان، فليست له تبعية، فيلحق بتبعية الفطرة.

- الثالث: أن يسبيه مسلم منفردا عن أحد أبويه.

وعلى هذا الأئمة الأربعة فإنه يكون مسلماً.

- فإن سباه ذمي فعلى دينه.

لأنه يكون تحت الذمي.

- أو سبي مع أبويه فعلى دينهما.

يكون على دينهما لأجل التبعية .

أود أن أُذكِّر بأمرٍ كُنت قد ذكرته سابقاً: وهو أنَّ لا بد لطالب العلم من أصلٍ يرجع إليه إذا اشتبهت عليه الأمور، ومن الأُصول التي ينبغي أن تُراعى عند طالب العلم؛ ما يتعلق بفهم الفرق بين المُحكم والمُتشابه في نصوص الشريعة، فالشريعة فيها نصوص مُحكمة، وفيها نصوص مُتشابهة، والقرآن كله مُحكم، والقرآن كله مُتشابه من وجه، والقرآن بعضه

[١] – أخرجه البخاري(١٣٥٨).

مُحكم من وجه، ومتشابه من وجه آخر، وبيان ذلك قوله سبحانه وتعالى: (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ) هود(١). فأخبر الله سبحانه وتعالى أن جميع القرآن مُحكم والإحكام هنا الإتقان، فالقرآن كله مُتقن، وقال سبحانه وتعالى: (كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ) الزمر(٢٣). فأخبر سبحانه وتعالى أن القرآن كله مُتشابه؛ والمراد أنَّه يشبه بعضه بعضاً، فتشبه بعض آياته بعضاً، فيذكر قصة فرعون في هذه السورة وفي هذه السورة، وقصة موسى هنا وقصة موسى هنا، فتتكرر القصص في مواضع من القرآن، وقد تتشابه بعض الآيات، فهذا من التشابه، وهناك قضية أخرى وهي؛ أن القرآن بعضه محكم وبعضه متشابه، والمراد بأن بعضه محكم؛ المحكم هنا هو الواضح الذي لا يحتاج إلى غيره ليبينه أو أنَّه مُبين لغيره، والمُتشابه هو الذي يحتاج إلى بيانٍ من غيره، فلا يتضح فيه المعنى إلا بجمعه إلى غيره، والنظر في غيره، وهذا ينسحب على كلام الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أيضاً، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى برد المُتشابه إلى المحكم، فقال سبحانه وتعالى: (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) آل عمران(٧). فأخبر سبحانه وتعالى بوجود المُتشابه والمُحكم، وأخبر أن أهل الزيغ هم الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ[١]». لذلك إذا وقف الإنسان على آيات، أو

[١] – أخرجه البخاري(٤٥٤٧).

أحاديث، قد يفهم منها معنى، فلا يستمسك بمعنى قد يفتقر إلى بيان في موضعٍ آخر، فينظر مثلاً أن الله سبحانه وتعالى أمر بقتال أهل الكتاب في موضع، ولا ينظر مثلاً أن الله سبحانه وتعالى جعل هنالك ضوابط وأُمور، وفَرَّق سبحانه وتعالى بين؛ الذمي، والحربي، والمعاهد، وغير المعاهد، فلا يُجعل الجميع سواء، لذلك خرج من خرج في هذه الأزمنة بل في كل زمان وكل عصر من يسمون أنفسهم بالجماعات الجهادية، الذين يستمسكون بالمتشابه، لذلك أجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا هذا أن الخوارج هم من أول من يدخل في الآيات والأحاديث المحذرة من ابتاع المتشابه، كما جاء ذلك عن أبي امامة، وغيره من سلف هذه الأُمة، لذلك ينبغي على الإنسان أن يتفقه، كما أَنَّه يتفقه في أحكام الصلاة والصيام والحج والزكاة، كذلك يجب عليه أن يتفقه في أحكام الجهاد، فإنها من المسائل العظام، وكم سُفكت من الدماء، وانتهكت من الأعراض، واستحلت أعراض بشبه ما أنزل الله سبحانه وتعالى بها من سلطان، حتى سُلِّطت سوف على أهل الاسلام، وأهل القبلة، نسال الله السلامة والعافية، وكل ذلك باسم الجهاد في سبيل الله زعموا، لذلك يجب أن يتفطن الإنسان وأن يتعلم أحكام هذا الباب لأنه يقدم الإنسان نفسه رخيصة ولا يتعلم أحكام هذا الباب، فهذا لا يُتصور إلا من رجل قد ذهب عقله، فعلى الأقل يسأل ويأخذ بفتوى عالم، وتتضح له الصورة والمسألة على وجه صحيح، فاذا أقدم يكون ثابتاً إذا حصل اللقاء والتقى الصفان، ويعلم أَنَّه مقبل لله سبحانه وتعالى، ولا ينبغي عليه الإدبار، وغير ذلك من المسائل، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يفقهني وإياكم.

- فصل

ومن قتل قتيلا في حالة الحرب فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما عليها وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة.

السَلَبُ في اللغة: هو ما على المقتول من ثيابٍ وحُلِي وسلاحٍ ورحلٍ، وكذلك الدابة، ويدخل فيه سرجها على الأصوَب؛ فكل ما على المقتول من ثياب وسلاح والدابة وما عليها من سرج وجنيب والرحل ونحو ذلك، فهو داخلٌ تحت السلب.

اختلف أهل العلم؛ هل السلب مُستحق بالشرع، أو مستحق بالشرط؟؛ والمعنى من قولنا: مُستحق بالشرع؛ أي أنَّه كل من قتل كافراً في حربٍ فله أن يأخذ السلب دون اشتراط الإمام لذلك، وإن قيل أنَّه مُستحق بالشرط؛ فالمعنى أن يشترطه الإمام أو ولي الأمر، أو الأمير، فيقول: من فعل كذا فله كذا، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ[1]». ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقضي بالقضاء بمنصب الرسالة والإمامة والفتوى، وقد يقضي بالقضاء بمنصب الإمامة وإن كان ذلك تبعاً لنبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالسلب، هل قضاه صلى الله عليه وسلم بمنصب الرسالة؟؛ فيكون ذلك عاماً من وقته صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا؟ أمْ هو بمنصب الإمامة أي كونه ولي أمرٍ للمسلمين؟؛ والأظهر من أقوال الفقهاء؛ وهو مذهب أحمد، والشافعي، أنَّه مستحق بالشرع، فيكون حكم السلب في كل عصرٍ وفي كل وقت، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه الرجل بالسلب فيأخذ الرجل السلب، ولا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترط في ذلك فقال من قتل قتيلاً فله سلبه في كل معركه، بل النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها في بعض غزواته، قيل أنها مرتان، ومن ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ

[1] – أخرجه البخاري(٣١٤٢).

رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ[١]». وعند أبي داود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ[٢]" وهو قضاء عام منه صلى الله عليه وسلم، والحديث صححه الألباني[٣]، والأصل في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه عام، وأنه في كل وقت ما لم يأت الدليل بخصوصية هذا القضاء بوقتٍ أو بحالٍ أو نحو ذلك.

وما على الدابة هو تبعٌ للدابة ما لم يكن ذلك خارجٌ عن ما تحتاج إليه الدابة، فالرحل تبع على الأصوب، لحديث سلمة بن الأكوع قال: ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فذكر الرحل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». فالرحل داخل ضمن السلب، والجنيب الذي تقاد به الدابة كذلك هو داخل تحت السلب، وقد يستثنى من ذلك ما زاد عن ذلك، كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى في النفقة والخيمة، فهذه أمور زائدة ليست مما على الرجل من الثياب، وليست مما على الدابة من الرحل والجنيب ونحو ذلك، والله اعلم.

- وتقسم الغنيمة بين الغانمين فيعطى لهم أربعة أخماسها.

ذكر قسمة الغنيمة؛ فالحرب إذا انتهت فلا بد من وجود أشياء تُغنم، إما أموال منقولة، أو عقارات واراضٍ، أو ما يتعلق بالخراج، ونحو ذلك، والعشر والفيء، فلا بد هنالك من أشياء ما دام أن الحرب قد انتهت بغلبة أحد الفريقين، وهذه الأشياء تُسمى بالغنائم، وأما ما يتعلق بالسلب؛ فالأظهر والأصوب أنَّه لا يدخل في قسمة الغنيمة ما لم يختر ذلك الإمام، فللإمام أن يمنع من شاء من السلب إذا رأى ذلك، أو أن يمنع شيئاً من السبب

[١] – أخرجه مسلم(١٧٥٤).
[٢] – أخرجه أبو داود(٢٧١٩).
[٣] – في الإرواء(١٢٢٣).

إذا رأى ذلك، كما في قصة خالد بن الوليد لما منع رجل من أخذ سلبه فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ». ثم كَأَنَّ الرجل استهان بخالد فقال له مقالة، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ[١]». والحديث صحيح.

وتقسم الغنيمة أربعة أخماس، وذلك بعد عزل الخمس الأول الذي يكون لله ولرسوله كما سيأتي، ثم تؤخذ الأربعة من الأخماس فتقسم بين الغانمين، وهم أهل الوقعة من القتال، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) الأنفال(٤١). فأخبر سبحانه وتعالى بأنَّ الخُمس يؤخذ من هذه الغنيمة ويقسم على هذه المصارف الواردة في الآية، كما سيأتي.

- للراجل: سهم وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة.

كل ما جاء في التفرقة بين الفرس العربي والفرس الهجين هذا كله ضعيف، لا نعلم فيه شيئاً يثبت، والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا[٢]». فيكون؛ ثلاثة أسهم تعطى للفارس، سهم للمقاتل، وسهمان للفرس، فالفرس يحتاج إلى علف وإطعام ورعاية وعناية، فجعل له سهمان .

---

[١] – أخرجه مسلم(١٧٥٣).

[٢] – أخرجه البخاري(٤٢٢٨)، ومسلم(١٧٦٢).

- لا يسهم لغير الخيل.

أهل العلم اختلفوا؛ هل يُسهم لغير الخيل من الإبل ونحو ذلك، أو لا؟؛ والأظهر أنَّه يُسهم حتى لغير الخيل، وهي رواية عن أحمد، رحمه الله تعالى، وذلك أن المقصد الذي يكون في الخيل، يكون مثله في الإبل، كذلك وما يكون من إعلاف الخيل والرعاية والعناية ونحو ذلك، يكون كذلك في الإبل، فهذا من جهة القياس، والله سبحانه وتعالى قد قال في الفيء : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) الحشر(٦). والركاب هنا الإبل، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن الإبل يُغزى عليها، فهذا الأظهر والله اعلم.

- ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ والعقل والحرية والذكورة.

فإن اختل شرط رضخ له ولم يسهم.

البلوغ والعقل؛ هذه ظاهرة، أولاً من جهة أن من لم يبلغ حد البلوغ فيس داخل من ضمن الذين وجب عليه القتال، والأصل منعه من القتال، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ابن عمر رضي الله عنهما، والمجنون فهو لا يعقل ما يُعطى من مال ولو قاتل فإعطائه من المال قد يكون سبباً لإتلافه، والحرية لما ثبت عن جمع من السلف عليهم رحمة الله تعالى؛ أن العبد لا يُعطى من الغنيمة، بل يرضخ له، والمراد بالرضخ؛ أن يحذى شيئاً دون السهم، فيعطى شيء، لكن دون السهم الذي يكون للمقاتل الراجل، وأما الذكورة؛ فلما ثبت في مسلم أن نجدة سال ابن عباس رضي الله عنهما: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ،

وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ[١]. فلم يكن يقاتلن .

- ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم: سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء.

لقوله تبارك وتعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الأنفال(٤١). فأمر الله سبحانه وتعالى بأن يؤخذ الخمس، وأن يُصرف في هذه المصارف، فالسهم الأول؛ سهم لله وللرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا السهم يُصرف في مصالح المسلمين، وينوب في صرفة في مصالح المسلمين ولي الأمر وإمام المسلمين.

- وسهم لذوي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما كونه محصور في بني هاشم، وبني المطلب، فلما أخرجه النسائي رحمه الله تعالى: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنَعْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٢]» فدل على أنهم هم المخصوصون بسهم ذي القربى. وأما قوله: "للذكر مثل حظ الأُنثيين" فذلك إحدى

[١] – أخرجه مسلم(١٨١٢).
[٢] – أخرجه النسائي في الكبرى(٤٤٢٣).

الروايتين في المذهب، قياساً على الميراث، والأظهر أنَّه يُعطى بينهم بالتساوي ما لم يرى الإمام زيادة لبعضهم لمصلحة، فهذا هو الأظهر، لأن الآية لم يأت فيها ذكر التفصيل، وإنما ذكرت أن هذا السهم الواحد من الخمس يصرف في ذوي القربى، وهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، وبني المطلب.

- وسهم لفقراء اليتامى وهم من لا أب له ولم يبلغ.

وكذلك الأمر في فقراء اليتامى، يشمل الذكور والإناث، فيعطون ويصرف بينهم بالتساوي، إلا أن يرى الإمام مصلحة في زيادة بعضهم، واليتامى هم من لا أب له ولم يبلغ، وهذا بالإجماع.

وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

فالمساكين يعطون سهماً من هذا الخُمس، ويعطى أبناء السبيل من هذا الخُمس سهماً، والمُراد بالمسكين؛ هو الذي يجد ما لا يكفيه، وأما الفقير؛ فهو الذي لا يجد ما يكفيه، وأما أبناء السبيل؛ فهم الذين انقطعت بهم السُبل، فيعطون من المال ما يبلغون به غايتهم، والمكان الذي يقصدونه في السفر، والله اعلم.

- فصل

والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال.

انتقل رحمه الله تعالى إلى ذكر الفيء، ومصارف أموال الفيء، وقد يحصل أن يكون هنالك تجهيز، وعُدَّة للجيوش فتغزوا هذه الجيوش بلداً فلا يقاوم أهلها، فتحصل الغلبة للمسلمين دون قتال، وتكون هنالك أموال وغنائم، فهذه الأموال والغنائم تُسمى بالفيء، والشيء بالشيء يُذكر؛ بعض الجهلة من أصحاب هذه الجماعات التي تُسمي نفسها بالجهادية، يقتلون في بلاد الاسلام ويسمون ما يحصلون عليه بالغنائم! نسأل الله

السلامة والعافية، ويذكرون ذلك أننا غنمنا كذا وكذا، كما في بعض البيانات التي تظهر وتُنشر في مواقع الأخبار ونحو ذلك، لأنهم يعتبرون أن من لم يكن معهم من أهل القبلة فهو خارجٌ عن الملة، حتى أن بعضهم قد يقتل حتى من لم يلتحق به ولو رأى بمثل رأيه، نسأل الله السلامة والعافية.

- كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر من الذمي وما تركوه فزعا أو عن ميت لا وارث له.

هذا مثال ذكره رحمه الله تعالى فالجزية تدخل تحت هذا المعنى، وجميع هذه الأشياء تُصرف في مصارف المسلمين، والله سبحانه وتعالى قد أخبر بأن الفيء لم يحصل فيه قتال كما في قوله سبحانه وتعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الحشر(٦). فلم يكن منهم قتال، فلم يكن لهم العطاء كما لهم في الحرب التي يكون فيها قتال، ولا يكون لهم سهم، ولا يُقسم الفيء كما تُقسم الغنيمة.

- ومصرفه في مصالح المسلمين ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وحاجة من يدفع عن المسلمين وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء وغير ذلك.

والمقصد من كل هذا؛ أن الإمام ينظر في المصالح، ويقدم ما يرى أنَّه أرجح من غيره، وأن تقديمه أصلح من غيره، فيؤخر هذا، ويُقدم هذا، وقد يرد شيئاً منه إلى بيت مال المسلمين لكي يصرفه لاحقاً.

- فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم. وبيت المال ملك للمسلمين ويضمنه متلفه ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام.

فله أن يُقسم بين أحرار المسلمين، غنيهم وفقيرهم، دون العبد لأن العبد مملوك، وهو لا مال له، ومال العبد لسيده، وليس لأحد أن يتلف المال الموجود في بيت مال المسلمين، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام، لأنه هو الموكول في هذا المال الذي يُصرف في مصالح المسلمين، والله اعلم.

هنا مسألة مهمة: اعلم أن الشريعة جاءت بالقتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، والأمان تارة، وعقد الذمة تارة، فجاءت الشريعة بأنواع من المأمورات في المعاملة مع الكفار، ولا ينبغي بل لا يجوز أن يكون للإنسان تصرف في هذا الباب إلا بمعرفة أحاكمه، وهذا الذي يقطع كثيراً من الفتن الحاصلة، حتى في مثل هذه الأزمنة عند من تلوثت فكرته، وتلوث منهجه، وتلوثت عقيدته، بالأفكار المنحرفة الضالة، يقول تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى: الْمَشْرُوعَ فِي الْعَدُوِّ الْقِتَالُ تَارَةً وَالْمُهَادَنَةُ تَارَةً وَأَخْذُ الْجِزْيَةِ تَارَةً كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْمَصَالِحِ[1].

ولذلك يجب أن يُعلم؛ أن مجرد الكفر ليس سبباً لإحداث القتل، وهذه قاعدة مهمة في الشريعة .

يقول تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى في الصارم المسلول: تعمد قتل المرأة لمجرد الكفر الأصلي لا يجوز بالإجماع وقد استفاضت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

[1] – المجموع(٢٨/٢٠٦).
[2] – الصارم المسلول (١/١٢٩).

فليس مُجرد الكفر سبباً موجباً للقتل، ولا يمكن أن يقال بأن مجرد الكفر سبباً للقتل، وكما أشرنا سابقاً؛ أن الكافر، بمجرد كفره لا يضر إلا نفسه، فلا يُجعل ذلك سبباً للقتل، بل لأمور أخرى، ولذلك قلنا أن القتال يُشرع لأهل الممانعة والمقاتلة دون غيرهم.

المسألة الأُخرى: اعلم أن العقود المشروعة مع الكفار ثلاثة:

الأول: عقد أمان.

والثاني: عقد هدنة.

والثالث: عقد ذمة.

هذه ثلاثة عقود يجب التفرقة بينها، لأن كلن منها له حكمه الخاص، وأحكامه الخاصة به التي لا تنسحب على الآخر من العقود، وعدم التفرقة بين هذه الأنواع الثلاثة من العقود والعهود سبباً لولوج كثير ممن جهل في استحلال سفك الدماء، نسأل الله السلامة والعافية، بل بعضهم يجعله سبباً حتى لتكفير الحُكام، بل تكفير الحُكومات، بل تكفير من يرضا باولائك الحكام، فيربط بين القضايا، ويجعل هذا سبباً موجباً للخروج على الحاكم وقتاله.

فنقول: في تعريف العقود والعهود الثلاثة:

النوع الأول من أنواع العقود والعهود: عقد الأمان؛ قال الله تبارك وتعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) التوبة(٦).

فأخبر سبحانه وتعالى بجواز إجارة المشرك، وعقد الأمان؛ هو إعطاء الكافر الأمان من مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ، إذا دخل بلاد الاسلام رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، لا فرق، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ

أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ[١]». يسعى بها أدناهم أي أقل واحد فيهم، فمن أخفر مسلماً يعني إذا مسلم أعطى الأمان لكافر فجاء الآخر فنقض ذلك الأمان فقتل هذا المُستأمن، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وهذا في آحاد الناس فكيف بمن أخفر ذمة ولي الأمر فيمن استأمنه وأعطاه الأمان في دخول بلاد الاسلام، فلا شك ولا ريب أن الإثم أعظم، فإن كان الأول قد استحق اللعن والطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى فلأن يستحق الذي يخفر ذمة ولي أمر المسلمين اللعن والطرد من باب أولى، فذمة ولي الأمر لا تتعلق فقط بشخصه، بل تتعلق أيضاً في بلاد الاسلام، وقد يعود ذلك حتى على البلاد بالضرر وسوء القالة فيها، وهذا لا ينبغي أن يكون أبداً، بل الذي يراعي حرمة بلاد الاسلام ورفعة شأنها لا يصنع ما يكون ضرراً على بلاد الاسلام، ولا يصنع ما يكون سبباً لسوء المقالة في بلاد الاسلام،

والحديث المذكور يدخل فيه الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، كلهم سواء، وقالت أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما عند أبي داود بإسناد صحيح: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ[٢]». أي يجوز جوارها، ولا تخفر ذمتها، حتى ولو كانت امرأة، وثبت في الصحيحين أن أُم هانئ رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يَا رَسُولَ اللهِّ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي – تعني علي ابن أبي طالب – أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ[٣]». فدل هذا

[١] – أخرجه مسلم(١٣٧١).
[٢] – أخرجه أبو داود(٢٧٦٤).
[٣] – أخرجه البخاري(٦١٥٧)، ومسلم(٣٣٦).

على أن عقد الأمان إذا حصل فلا يجوز نقضه، وليس لأحد أن يخفر ذمة أحدٍ من المسلمين إذا عقد الأمان لأحد.

النوع الثاني من أنواع العقود والعهود: عقد الهدنة؛ وهو عقد وعهد على ترك القتال بين المسلمين والكفار، قال الله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الأنفال(٦١). والهدنة لا تجوز ولا تصح إلا من الإمام، أو من يُنيبه، لأنها أمر متعلق بمسائل الجهاد التي هي موكولة إلى الإمام، وكذلك هو أمر متعلق بجميع المسلمين، ومصالحهم مع من في البلاد من المعاهدين والمستأمنين، فهي داخلة في ضمن سياسة الحرب وسياسة الدِّول، وهذا لا يكون إلا لولي الأمر، والدخول فيه فيه افتيات على ولي الأمر، ويجوز للإمام أن يطلب الهدنة ابتداءً إذا رأى في ذلك مصلحة، هذا هو الأصوب والأصح في هذا، قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد: يجوز ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِطَلَبِ صُلْحِ الْعَدُوِّ، إذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ الطَّلَبِ مِنْهُمْ[١].

وقال موفق الدين ابن قدامة في المغني: وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ وَلَا الذِّمَّةِ إلَّا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَلِأَنَّ تَجْوِيزَهُ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ إلَى تِلْكَ النَّاحِيَةِ، – يعني الناحية التي حصلت فيها الهدنة – وَفِيهِ افْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ[٢].

فلا يجوز عقد الهدنة إلا من الإمام.

---

[١] – زاد المعاد(٣/٢٧٠).

[٢] – المغني لابن قدامة/ (٩/٢٩٨).

النوع الثالث من أنواع العقود والعهود: عقد الذمة؛ وهو إقرار الكفار على كفرهم على أن يؤدّوا الجزية، ويلتزموا بأحكام الاسلام، وليس المراد أن يعملوا بالشعائر، وإنما تُجرى عليهم أحكام الاسلام في القضاء ونحو ذلك، كما سيأتي إن شاء الله تفصيله، ودليل ذلك قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة(٢٩). وأخرج البخاري من حديث المغيرة رضي الله عنه أنَّه قال لعامل كسرى: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ[١]».

كذلك لا يجوز عقد الذِّمة إلا من جهة الإمام أو من يُنيبه الإمام.

أسئلة:

س: يقول: ما رأيكم فيمن يقول لا دار اسلام ولا دار حرب في زماننا الحاضر؟

ج: القول أنَّه لا توجد دار اسلام ولا دار حرب في زماننا الحاضر خطأ من جهة الشرع، وخطأ من جهة الواقع، لأن هذا يقتضي أن حتى بلاد الاسلام جميعها لا تُسمى بلاداً اسلاميه وهذا خطأ، ولا يجوز أن يقال مثل هذا، وقد يتضمن هذا إما تكفيراً للحكومات، وإما تكفيراً للمسلمين، وأما ديار الحرب؛ فبلا شك أنها كل دارٍ وكل بلدة تكون بينها وبين المسلمين حرب، فمتى ما وجدت دولة بينها وبين المسلمين حرب فتسمى دار حرب، والكلام في هذا يطول.

س: إذا حصل قتال مع الخوارج فهل يطبق فيه أحكام الغنائم والفيء والسلب؟

[١] – أخرجه البخاري(٣١٥٩).

ج: الخوارج يا إخوة، اختلف فيهم أهل العلم من السلف والخلف؛ هل يقال بكفرهم أو لا؟، فعلى القول بكفرهم؛ فهم يدخلون تحت هذه الأحكام على نظر، لكن هنالك مسائل أخرى هل يعاملون معاملة المرتدين أو لا؟ فاذا عوملوا معاملة المرتدين فلها أحكام أخرى تتعلق بهم، أو لا يعاملون معاملة المرتدين؟ لكن الأظهر أنهم ليسوا بكفار، وكما جاء عن علي رضي الله عنه قال: "قومٌ بغوا علينا[1]" فهذه الأموال يتصرف فيها الإمام والله اعلم.

س: إذا لم يأذن الإمام بجهاد الدفع في بلدٍ آخر؟

ج: المشكلة يا إخوة فيما يتعلق بجهاد الدفع؛ أن كثير ممن يتكلم عن جهاد الدفع لا يُحسن تصوير المسألة بشكل صحيح، فيصور جهاد الطلب على أنَّه جهاد دفع، وقد يصور حتى جهاد الطلب مع ضعف عند المسلمين في حال أنَّه جهاد دفع، فلا بد من تصوير المسائل تصويراً صحيحاً، هذا من جانب، وأما من جهت وجوب نصرة كل من تعرض للقتال فهذه المسألة تندرج تحتها قضايا والله سبحانه وتعالى يقول: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ) الأنفال(٧٢). فجعل الله سبحانه وتعالى استثناءً وهو أن يكون بين المسلمين وبين هؤلاء القوم ميثاق، فهنا تختلف القضية، وتختلف المسألة، واليوم غالباً لا توجد دول إلا وبينها وبين الدول الأُخرى مواثيق وعهود، فهل معنى ذلك أنَّه يترك هؤلاء يستبيحون بيضة الاسلام في تلك البلاد؟ لا ليس هذا المعنى، لكن هنالك بعض القضايا لما جُعلت موكولة بالإمام جُعلت العهدة عليه، وجعل الأمر إليه في ذلك، والانسان عليه أن يعمل بما أمر الله سبحانه وتعالى به،

[1] – أخرجه البيهقي في الكبرى(١٦٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف(٣٧٩٤٢) بلفظ: "قومٌ بغوا علينا".

وبما أمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن رأى من أمر شيئاً من التقصير أو الخلل فله أن ينكر ما قد يراه من التقصير والخلل، لكن ليس معنى ذلك أنَّه ينزع اليد من الطاعة، أو يترك طاعة هذا الإمام لكن الإمام قد يرى من المصالح ما لا تراه أنت، وقد ترى أنت مصلحة في الذهاب إلى بعض المواضع، وغالب ما يوجد اليوم هي مواضع فتن، إلا ما رحم الله سبحانه وتعالى، كما الذي يحصل في بلاد الشام، والعراق، وليبيا، ونحو ذلك، لا أقول كلها لكن غالب ما فيها هو قتال فتنة، وليس من قتال الجهاد أصلاً، فلا بد من تصوير المسائل بشكل صحيح، فإن رأى ولي الأمر مصلحة في أمر فالأمر إليه، لكن أنت فقد برأت ذمتك، وليست ذمتك مشغولة بهذا الحكم وبهذا الأمر.

وأهل الكفر ينقسمون إلى قسمين: أهل عهد، وأهل حرب؛

أهل العهد؛ هم الذين يكون بيننا وبينهم أحد العهود الثلاثة التي ذكرناها (هدنة، أو أمان، أو ذمة) فهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام بحسب العقود الثلاثة فهم؛ أهل هدنة، أو أهل أمان، أو أهل ذمة.

والذي نؤكد عليه؛ هو أن عقد الهدنة، وعقد الذمة، لا يصح إلا من الإمام، أو من ينيبه الإمام، كما أن للإمام أن يمنع إعطاء الأمان لشخصٍ بعينه إن رأى في ذلك مصلحة،

أهل الحرب؛ هم الذين يكون بينهم بين المسلمين حرب.

- باب عقد الذمة

لا تعقد إلا لأهل الكتاب أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس.

اعلم أولاً؛ أن أهل العلم قد أجمعوا واتفقوا على أن عقد الذمة يجوز إعطائه لأهل الكتاب، والمجوس، واختلفوا فيمن سواهم.

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لأنها تؤخذ أيضاً من عبدة الأوثان من العجم، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان من العرب. وهي رواية عن أحمد.

والشافعي رحمه الله تعالى قوله كقول الإمام أحمد رحمه الله المنقول في كلام المصنف في روايته الأولى.

ومالك رحمه الله تعالى كان يرى ذلك واسعاً وأنه يجوز عقد الذمة لأهل الكتاب، والمجوس، وسائر أصناف الكفار، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، لأُمور الأول: أن القول بأنَّ المجوس لهم شبهة كتاب لا يثبت فيه دليل شرعي صحيح يدل على هذا المعنى، وإنما هي نقولات تنقل في هذا الباب، وليس فيها شيء صحيح يعتمد عليه، وكذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من مشركي العرب، ولا من اليهود في المدينة، والذين أجلاهم صلى الله عليه وسلم، لأن الجزية لم تكن قد نزلت بعد، فإن فرض الجزية قد نزل في السنة التاسعة من الهجرة، وكانت العرب قد دخلت في الاسلام، ولهذا لم يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم، واليهود أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وأجلاهم من المدينة، وأبقاهم في خيبر لحاجة المسلمين، وأول من أدَّى الجزية كانوا هم نصارى نجران، صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبعث عليهم عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، وأما حديث "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فهو حديث ضعيف[١] لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه أخذ الجزية مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[٢]، كما أخرجه البخاري، وهذا القول بأن عقد الذمة يجوز لكل من كان ليس بمسلم سواء كان كتابي أو ليس بكتابي؛ هو الأرفق

[١] – ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء(١٢٤٨).
[٢] – أخرجه البخاري(٣١٥٧).

والأليق بمقام الشريعة، وهو الأليق بالدعوة والمقاصد التي قد تتحقق في إقرار اليهود والنصارى والمجوس، قد تتحقق في غيرهم، فالمصالح واحدة والحاجة واحدة والمقصد هو تبليغ دين الله سبحانه وتعالى، وأن يكون الناس كلهم تحت دين الله تبارك وتعالى وتحت حكم الاسلام.

- ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم.

الإمام إذا وجد في بلده نصارى، فيجب عليه عقد الذمة، حيث أمِن مكرهم، وهذا هو الأصل، أن يكونوا تحت قعد الذمة، وأن تجري عليهم أحكام الاسلام، ويجري عليهم ما سيأتي ذكره إن شاء الله، والجزية هي مال يدفعه الكافر إذا كان تحت عقد الذمة على أن يُحفظ ويُصان، ولا يعتدى عليه، وتؤخذ منه في كل عام مرة.

- والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

هذا هو الحكم الأول، والأمر الأول؛ وهو أن يكونوا باذلين للجزية عن يد وهم صاغرون، واختُلف في تفسير الصغار المراد في الآية، وقيل أن المراد به حكم الاسلام، وقيل المراد به الذل والصغار، وكل ذلك ينسحب، والمعنى إذا كان واسعاً شاملاً فإدراج المعاني التي لا تختلف ولا تتعارض تحت هذا اللفظ هو الأولى.

- الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير.

لأنه لا يجوز لأحد أن يشتم دين الاسلام، ولا أن يعتدي على شعائر هذا الدين، فلأن يكون هذا غير جائز من مسلم فكونه من غير المسلم من باب الأولى أن يكون غير جائز.

- الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[١] "، واذا كان الضرر ممنوع من المسلم على المسلم فكونه من غير المسلم من باب الأولى.

- الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام.

وهذا هو أحد التفاسير لقوله تبارك وتعالى: (وَهُمْ صَاغِرُونَ).

- في نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر.

وهذا هو الأصوب؛ أن ما كان حلالاً في دينهم فإنهم يُقرُّون عليه كأنكحتهم وغير ذلك من الأمور والأشياء، لكن لا يُظهِرون ما يخالف شريعة الاسلام كشرب الخمر ونحو ذلك، وأما الزنا فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا، وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَءُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا[٢]. وثبت أيضاً في الحديث المتفق عليه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ:

[١] – أخرجه أحمد(٢٨٦٥).
[٢] – أخرجه مسلم(١٦٩٩).

نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، «فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[١]». فرضخ رأسه بين حجرين حتى مات كما صنع بالجارية.

- ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبي ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعة.

الجزية تؤخذ من كل؛ ذكرٍ بالغٍ عاقل، واختلف كذلك في القن وهو العبد المملوك هل تؤخذ منه أو لا؟، لأنه مملوك لا مال له، فقيل يؤدي عنه سيده، وروى أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فيما أخرجه البيهقي، وسعيد بن منصور في تفسيره؛ "أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا يَقْتُلُوا إِلَّا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلَا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ إِلَّا مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ[٢]". والمراد بمن جرت عليهم المواسي؛ هم كل من بلغ، فإنه يحلق عانته.

قال الألباني عنه: إسناده صحيح على شرط الشيخين[٣].

وأما الخُنثى فلما تقدم ذكره سابقاً من أن المراد به؛ الخنثى المشكل، الذي لا يعلم هل هو ذكر أم أُنثى، فهذا لا تجب عليه، لأجل الشك، وأما القِن؛ فلما جاء عن غير واحد من السلف عليهم رحمة الله تعالى عدم أخذه عن المملوك، لكن قال بعض أهل العلم أن السيد يدفعها عنه والله اعلم. والزمن؛ هو الذي يكون به مرض، لا يستطيع معه العمل، وتحصيل المال. والأعمى؛ وهو كذلك، والشيخ الفاني لذات السبب.

وراهب بصومعته؛ واختُلِف كذلك في الراهب، وقيل بل أنَّه يؤدي، وسبب الخلاف؛ هل الجزية بمقابل أن يقروا في أماكنهم؟ أم هي جزاء ومقابل لبقائهم في بلاد الاسلام؟؛

---

[١] – أخرجه مسلم(١٦٧٢).

[٢] – سنن سعيد بن منصور(٢٦٣٢). والبيهقي في الكُبرى(١٨٦٨٣).

[٣] – إرواء الغليل(١٢٥٥).

فتكون كالأجرة على كل أحد فيهم؟ هذا من أسباب الخلاف في هذه المسألة وهذه القضية.

- ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية.

وهو الأصوب؛ أن من اسلم بعد الحول قبل أن يؤدي الجزية فإنها لا تؤخذ عنه لما أخرجه ابن زنجويه في الأموال، وأبو عبيد، وعنه البيهقي من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشُّعُوبِ أَسْلَمَ، وَكَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنِّي فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَسْلَمْتَ مُتَعَوِّذًا» ، فَقَالَ: أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيذُنِي؟ قَالَ: «بَلَى» ، قَالَ: فَكَتَبَ: «أَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ[١]». قال الألباني: الإسناد عندي حسن أو قريب منه[٢]. فهذا هو الأظهر والله اعلم.

وأما مقدار الجزية: فقد اختلف فيه أهل العلم، والذي يظهر؛ أن ذلك بحسب اليسار والإعسار، لاختلاف الروايات، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أصحاب السنن أنَّه قال: "خذ من كل حالم ديناراً[٣]" والحالم هو الذكر البالغ، وجاء عن عمر رضي الله عنه أنَّه ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً. مَعَ ذلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَافَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ[٤]. ولم يخالف أحد على ما فرضة عمر من الصحابة، وعمر زاد على ما فرضة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا كله دال على أن الجزية تؤخذ بحسب ما يراه الإمام من مصلحة، فإن رأى الزيادة على أهل

---

[١] – الأموال لابن زنجويه(١٨٤).
[٢] – إرواء الغليل(١٢٥٩).
[٣] – أخرجه أبو داود(٣٠٣٨)، والنسائي(٢٤٥٠).
[٤] – اخرجه مالك في الموطأ(٩٦٩).

بلد دون بلد آخر فله ذلك، ولذلك قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ: لِمُجَاهِدٍ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ اليَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ، قَالَ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ اليَسَارِ[١]».

- فصل

ويحرم قتل أهل الذمة وأخذ مالهم.

ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم.

ويمنعون من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن إحداث الكنائس ومن بناء ما انهدم منها ومن إظهار المنكر والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن الجهر بكتابهم ومن الأكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر وأكل الخنزير ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف وكتب الفقه والحديث٤ ومن تعلية البناء على المسلمين.

ويلزمهم التميز١ عنا بلبسهم.

ويكره لنا التشبه بهم.

ويحرم القيام لهم وتصديرهم في المجالس وبداءتهم بالسلام بكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت أوحالك؟ وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم.

ومن سلم على ذمي ثم علمه سن٣ قوله: رد علي سلامي.

وإن سلم الذمي لزم رده فيقال: وعليكم وإن شمت كافر مسلما أجابه.

وتكره مصافحته.

[١] – أُنظر صحيح البخاري/ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

ذكر رحمه الله مسائل تحت هذا الفصل فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة، وذكر أُموراً يمنعون منها، والأصل في هذا الباب أيُّها الإخوة هو علو دين الاسلام ورفعة شأنه، وأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأن كل من لم يدخل تحت دين الاسلام فإنه يدعى إليه لأجل أن يقيم دين الاسلام، فالتضييق عليه من هذا الباب رجاء ترك ما هو عليه من الدين والإقبال على دين الله تبارك وتعالى دين الاسلام، وهنا مسألة وقضية تتعلق في هذا الباب تلخص ما فيه من المسائل: أهل العلم يقسمون البلاد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بلاد أنشاها واستحدثها المسلمون؛ فهذه باتفاق السلف والخلف والأئمة الأربعة أنَّه لا يجوز فيها إحداث البيع، والكنائس، وإظهار الخمر، والصليب، والخنزير، والناقوس، وهو مروي عن ابن عباس، وبه احتج كثير من العلماء، واثر ابن عباس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، والبيهقي، وإن كان في إسناده مقال ففي إسناده حنش أبو علي الحسين الرحبي، وهو متروك، لكن اعتمد على هذا الأثر كثير من أهل العلم، ففيه قال: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِنَاءً[١]» وزاد البيهقي في السنن الكبرى: وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ ، وَلَا يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ[٢].

وقال أحمد رحمه الله تعالى: لَيْسَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنْ يُحْدِثُوا فِي مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِيعَةً وَلَا كَنِيسَةً[٣]. وكما قلنا هذا هو قول سائر فقهاء الاسلام بلا خلافٍ بينهم في ذلك، لكنهم اختلفوا فيما كان من البناء قبل ذلك، فقد يكون في بعض الأمصار قبل أن تُمَصَّر كنيسة أو دير، ثم تُبنى حوله المدن وتكثر وتتوسع، أو تتوسع المدن وتدخل فيما جاورها

[١] – أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٣٢٩٨٢).
[٢] – أخرجه البيهقي في الكبرى(١٨٧١٤).
[٣] – أنظر أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية(٦٧٤/٢).

من القُرى، فتصبح هذه الكنائس تابعة للمُدن، فهذا اختلف فيه أهل العلم والأظهر من أقوال أهل العلم؛ أنها لا تُهدم وسيأتي ذكر الدليل.

القسم الثاني من البلاد: بلاد أُنشئت قبل الاسلام، ثم افتتحها المسلمون عنوةً، أي بالقوة، فالأصح أنهم يقرُّون على كنائسهم، ولا تُهدم إلا إن رأى الإمام هدم بعضها لمصلحة، فقد يرى أن عددهم قليل فلا حاجة لكثرتها مثلاً، أو يرى أن المصلحة في تحويل بعضها إلى منافع المسلمين، فهذا كله جائز، ودليل هذا وهو كذلك دليل على ما ذكرناه من أن إبقاء الكنائس القديمة التي كانت قبل الاسلام ثم دخلت في بعض الأمصار التي مصرها الاسلام ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة وأقرَّهم صلى الله عليه وسلم على معابدهم، ولم يهدمها، وفتح الصحابة رضي الله عنهم كثيراً من البلاد ولم يهدموا المعابد التي فيها، ففتحت الشام، وفتحت مصر، وفتحت بلاد فارس، بل وصلوا إلى كابُل، وغير ذلك من البلاد، ولم يهدموا الكنائس، وقد جاء عن بعض السلف أنهم هدموا بعض الكنائس، وهذا يدخل تحت ما ذكرناه من أن الإمام إذا رأى هدم بعضها لمصلحة فله ذلك.

القسم الثالث من البلاد: ما فُتح صُلحاً، مما تصالح فيه إمام المسلمين معهم، فإن صالحهم على أن الأرض لهم والخراج للمسلمين جاز، وتبقى الدار لهم، وهذه يجوز لهم فيها إظهار شعائرهم وبناء واستحداث الكنائس فيها، لأن الأرض لهم، وعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح نصارى نجران، ولم يشترط عليهم أن لا يحدثوا كنيسة ولا ديراً، وأحمد رحمه الله تعالى في المنصوص عنه في كثير من الروايات؛ يذكر أن ما تصالح عليه إمام المسلمين معهم فيكون على ما تصالحوا عليه.

أما إذا صالحهم على أن الأرض للمسلمين، ويؤدُّون الجزية؛ فتكون الكنائس والمعابد ونحو ذلك، بحسب ما تصالحوا عليه، فإن تصالحوا على إبقائها بقيت، وإن تصالحوا على هدم بعضها هُدم بعضها، ولذلك لما أرسل عمر بن عبد العزيز أو استشار بعض الأمراء في هدم كنائس الشام، فقيل له: هذا على خلاف ما تصالحنا عليه، فأبقاها رحمه الله تعالى رحمة واسعة، فبهذه القسمة تعلم ما عليه الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى، وما هو الأرجح في ذلك بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمل سلف هذه الأُمة والله اعلم.

- فصل

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية أو أبى الصغار أو أبى التزام أحكمنا أو زنا بمسلمة أو أصابها بنكاح أو قطع الطريق أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن.

دينه انتقض عهده.

ويخير الإمام فيه كالأسير وماله في.

هذا هو الفصل الأخير في هذا الكتاب، وهو يتعلق بذكر الأمور التي ينتقض بها عقد الذمة، فيصير الذي عُقد له الذمة حاله كحال الحربي، وذكرنا أن الكفار؛ إما أهل عهد وإما أهل حرب، فيكون هذا حاله حال أهل الحرب، وذلك إذا فعل شيئاً من الأمور التي تخالف عقد الذمة، كَأن يأبى بذل الجزية، أو أن يأبى الدخول تحت أحكام الاسلام، والتزام أحكام الاسلام، وذكر صوراً رحمه الله تعالى كأن يزني بمسلمة، أو يصيبها بنكاحٍ، أو يقطع طريق، أو يذكر الله سبحانه وتعالى أو رسوله بسوء، فهذا كله يخالف عقد الذمة، وإنما ينتقض عقد الذمة بنقضه هو له، فاذا صار حكمه حكم الحربي انسحبت عليه أحكامه، ولا يجوز تنفيذها إلا من ولي أمر المسلمين، وذلك أن الحربي كما مر معنا؛ الإمام

مخير في الذكور المقاتلين البالغين بين أربعة أمور: قتل، ومنٍّ، وفداء، أو رِق، فهذه أربعة أمور يخير الإمام فيها، ويصنع في ذلك ما هو أصلح، فإن رأى المصلحة في أحدها فله أن يختار، على ما ذكرناه من أن من كان تصرفه عن غيره فالقاعدة الشرعية: إذا كان يختار بين أمرين فلا يجوز له إلا أن يختار الأصلح، ولذلك قال رحمه الله تعالى: ويخير الإمام فيه كالأسير ؛ وهذا كما قلنا لأنه ناقض لعهد الذمة، فيكون حربياً، ودليل ذلك الآية التي ذكرناها في الجزية وفيها قوله سبحانه وتعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فالله سبحانه وتعالى أمر بالقتال، والأمر بالقتال هنا دليل على أنَّه يكون حكمه حكم أهل الحرب، إلا أن يرضا ببذل الجزية، أو دخوله تحت حكم الاسلام.

- ولا ينقض عهد نسائه وأولاده.

لأنهم ليسوا ممن نقض العهد، بل هو الذي نقض، فلا علاقة لهم بنقض العهد.

- فإن أسلم حرم قتله ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم.

من الأمور المهمة أن ما صنعه الكافر قبل دخوله في الاسلام فإنه لا يؤاخذ عليه إذا كان حربياً، فالأصل في الحربي أنَّه قد يسب الله عز وجل، وقد يسب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يُقاتل ويقتل من المسلمين، ولذلك كل من دخل في الاسلام من الصحابة رضي الله عنهم، كثير منهم قد أصاب دماً، وقتل من المسلمين، وهو ممن تأخر اسلامه بعد فرض الجهاد، فلم يؤاخذوا بما صنعوا قبل دخولهم في الاسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الاسلام يجب ما قبله.

وأما فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهذا خلاف بين الفقهاء، والأصوب؛ هو ما ذكره المُصنف رحمه الله تعالى إن كان قد سب النبي صلى الله عليه وسلم قبل دخوله في الاسلام فإنه لا يؤاخذ على ما حصل منه قبل دخوله في الاسلام.

تبقى هنا قضية تتعلق بالجزية لأن من المسائل التي يتعلق بها كثير ممن يقولون بتكفير حكام المسلمين، قالوا: بأن الحكام الموجودين لا يأخذون الجزية، وهذا دليل على كفرهم! أو بعضهم قد يقول: هذا دليل على أنهم لا يقيمون شرع الله سبحانه وتعالى، والقضية في هذا الباب يا إخوة قضية مهمة وهي؛ أن سائر الأمور والأحكام التي لا يقيمها ولي الأمر فهي داخلة تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ[1]". وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ[2]». فالإنسان عليه أن يكره الخطأ، ويحب الصواب، وهذا الواجب عليه، وكون أن بعض ولاة الأمر قد يكون عنده شيء من التقصير فهذا لا يلزم منه أبداً نزع اليد من الطاعة، ولا يلزم منه التحريض عليه فضلا عن أن يلزم منه تكفيره ورميه بالردة والكفر ونحو ذلك من الأمور العظام، نسأل الله السلامة والعافية، ولذلك كثير من أهل هذه الجماعات، هم أهل جهل، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ[3]». أهل سفه فلا تجد فيهم عالماً من علماء الاسلام، ولا فقيهاً من فقهاء الاسلام، ولا من تدور عليه الفتوى ويرجع إليه في الفتيا، هذا لا يوجد، وكذلك مما يُذْكَر؛ ما هو الدليل أصلاً على أن عدم أخذ

[1] – أخرجه أحمد(٣٦٤٠)، والترمذي(٢١٩٠).
[2] – أخرجه مسلم(١٨٥٥).
[3] – أخرجه البخاري(٣٦١١).

الإمام للجزية دليل على كفره؟ ومن أين يؤخذ ذلك أصلاً؟ فهذا كله يحتاج إلى نظر وتأني، والانسان عليه أن يتقي الله سبحانه وتعالى فيما يقول وفيما يذر، ويعلم أنَّه موقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى، ولذلك هذه المسألة التي مرت معنا في هذه المجالس، كثير ممن ينتسب إلى هذه الجماعات التي تتسمى بالجهادية هم أهل جهل بالجهاد، لذلك ترى أن البعض قد يقتل الأجنبي لوجوده في بلد الاسلام، وهو لا يدري هل هو من أهل الأمان، أو هو من أهل الهدنة، أو هو من أهل الذمة، لا يدري، ولذلك لما كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلاَدِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلاَ يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ[1].

النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يقاتل ويحارب حتى يدعوهم إلى دين الاسلام أولاً، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا فبعد ذلك.

وإلا فقد يكون هنالك هدنة وصلح، والنبي صلى الله عليه وسلم قد تصالح مع قريش عشرة أعوام، حتى نقضوا الصلح والعهد الذي بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم، حين أغاروا على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، فنقضوا الصلح، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في العام التاسع فاتحً لمكة، لأنهم نقضوا.

[1] – أخرجه أحمد(١٧٠١٥)، وأبو داود(٢٧٥٩)، والترمذي(١٥٨٠) وقال: حديث حسن صحيح.

ولا يلزم أن يكون المستأمن أو المعاهد لأن جنسيته أمريكي، أو فرنسي، أو كذا، ولو قُدِّر أن إحدى هذه الدول قد حاربت دولة من دول الاسلام، ما يلزم أنك تقتل كل واحد ينتمي إلى هذه البلاد، وما جنايته هذا؟ وما دخله هو فيما صنعه غيره؟ حتى يؤخذ بجريرة غيره، والواجب فيه أن يرفع شأنه إلى إمام المسلمين، لذلك في بعض البلاد قد حصل من بعض أرباب هذه الجماعات أن قتلوا بعض الأجانب فتبين أنهم مسلمون، فتلوا بعضهم هو وزوجته وأولاده فتبين أنهم مسلمون، هكذا ويستدلون بأنهم يبعثون على نياتهم، يعني إذا قتلوا أحدهم خطأً فإنه يبعث على نيته! وهذا استهتار في الدماء، نسأل الله السلامة والعافية، ولا يجوز للإنسان أن يستهتر بالدماء، النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يقول فيمن أخفر ذمة مسلم ولو كانت امرأة بل لو كان عبداً مملوكاً، أن عليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، وهؤلاء ما دخلوا بلاد الاسلام إلا بأمان من ولي الأمر، بل الذي يتأكَّد في هذا المقام؛ أن غالب من يوجد أصلاً في بلاد الاسلام فهم تحت عهد الأمان، يدخلون لمدة معينة ثم بعد ذلك يذهبون، فهم ليسوا من أهل الجزية أصلاً، علينا أن نتقي الله سبحانه وتعالى فيما نقول وفيما نذر، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يتولاني وإياكم برحمته ومنته، وأن يجعل ما مر في موازين الحسنات، وأن يكون خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى، وأن ينفع به، وأن يرفع به سبحانه وتعالى، وأن يجنبني وإياكم الفتن ما ظهر منها وما بطن، وفي الختام أشكر كل من تجشم الحضور والعناء، وجلس في هذه المجالس إحساناً للظن بمن يلقي وما سيلقى عليه، والذي أسال الله سبحانه وتعالى أن

يجعله نافعاً كما أتقدم بالشكر الجزيل لولاة أمرنا في هذه البلاد، وكذلك كل من كان سبباً في قيام هذه المجالس، بدءً من المنسقين ومركز رياض الصالحين، ودائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، وأسال الله سبحانه وتعالى أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء، وأن يجعل هذا كله في موازين حسناتهم، وأن يتولاني وإياكم برحمته ومنته، أنَّه سبحانه وتعالى جواد كريم، والله اعلى واعلم.

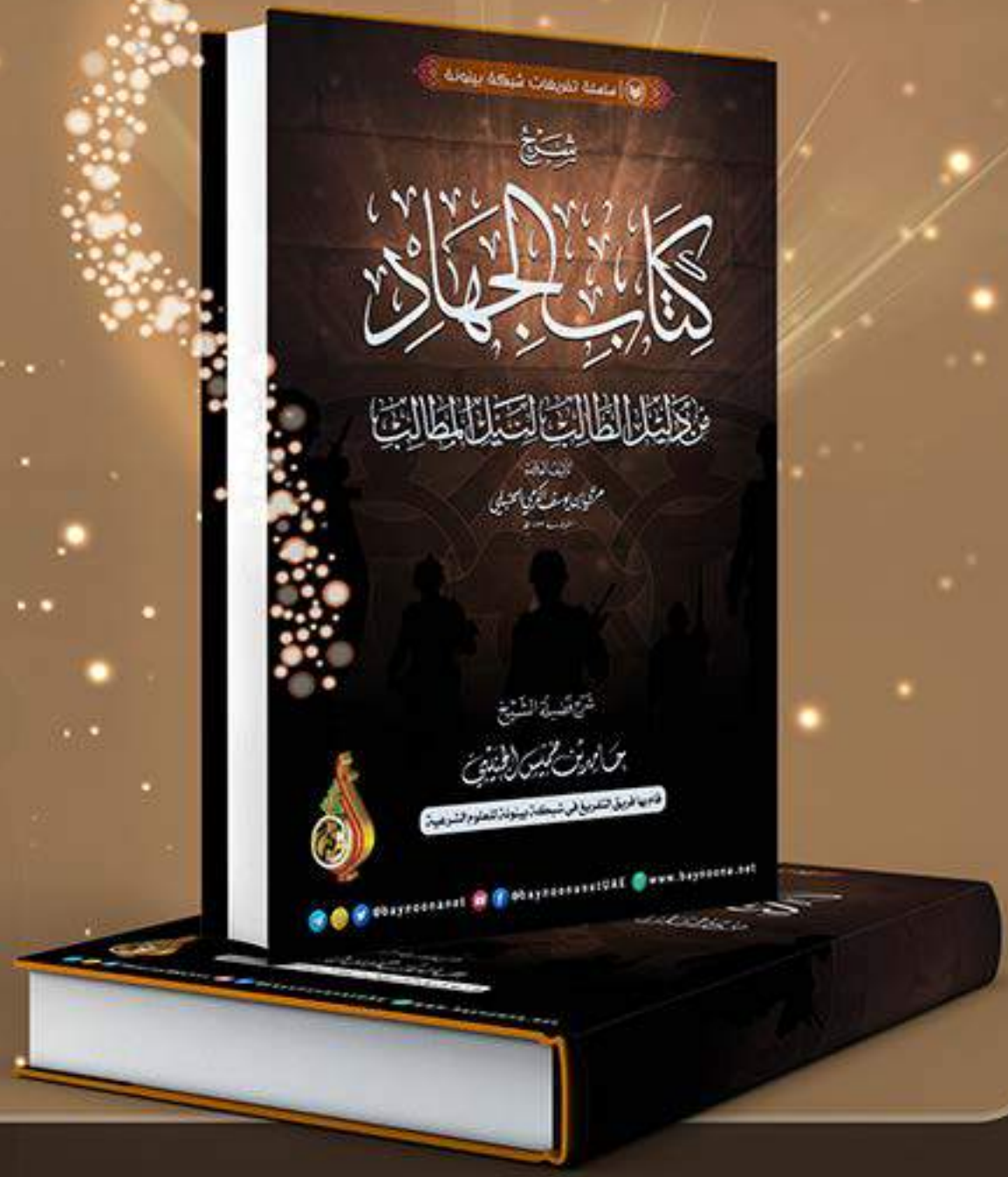

شبكة بينونة للعلوم الشرعية

نعتني بنقل العلم الشرعي في دولة

الإمارات العربية المتحدة